جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

تخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبة : مختاري كوثر

بعنوان :

الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعى

نوقشت وأجيزت بتاريخ :07 جوان 2018

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
الدكتور صالح شنين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ الدكتور رضا هميسي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الأستاذة نجاة صالحي	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية : 2017 - 2018

الإهداء

إلى عنوان الهيبة والوقار.....

إلى من غرس فينا جذور العزم والإصرار.....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....

أبي الغالي

إلى من تقاسمت معي فرحي وحزني ...مسرتي شقائي

وذللت لي الصعاب....بدعواتها الصالحة من أجل راحتي

أمي الغالية

أهدي لهما رسالتي هذه رمزا للمحبة والوفاء واعترافا مني بفضلهما علي

و إليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي ,وتكنون لي كل الحب

أخواتي ممرزية آمال راضية خديجة نسيبة وفاطمة الزهراء

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل رافعي راية العلم

ولا انسي أساتذة وطلبة القانون الجنائي

أهدي لكم عملي المتواضع هدا

مع المحبة والعرفان

كوثر

شكر وتقدير

شكري الأول والأخير لله عز وجل على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنه, فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور رضا هميسي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولما لاقيته منه من خلق رفيع وعلم غزير, فله مني جزيل الشكر والامتنان والتقدير.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفي بقبولهم قراءة هذه الرسالة

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية , وعمال مكتبة العلوم الإنسانية وعمال المكتبة العمومية بورقلة لتقديمهم المساعدة

كذالك لا انسي شكر جهود جنود الخفاء في المجلس القضائي بورقلة لمساعدتهم لي لانجاز هده المذكرة فلهم جزيل الشكر والتقدير.

اشكر كل من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد

بكل احترام وود وعرفان جزاكم الله كل خير

قائمة المختصرات :

ج . ر :الجريدة الرسمية

ط : طبعة

ص : صفحة

ق . ع : قانون العقوبات الجزائري

ق. ا . ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

مقدمة

إن الحاجة إلى حماية الحياة الخاصة هي من أهم الحاجات الراسخة لدى الأفراد , فالحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تتعلق بكرامة الإنسان و اعتباره، والذي أقرته غالبية الدساتير والقوانين وحتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية،وعلى الرغم من صعوبة تحديد تعريف شامل على وجه الدقة لهذا الحق إلا انه يحمل في جوهره عدم تعرض الفرد لتدخل الخارجي, ولكن نظرا لتدفقات التكنولوجيات الحديثة, غيرت مسار المفاهيم المختلفة والمتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وأصبح فيها كيان الإنسان مجرد رهانا أساسيا للوصول إلى المعلومة, كما أفضى هذا التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الالكتروني في وقتنا الحالي ظهور وسائل تكنولوجيا حديثة في التواصل الاجتماعي.

ولقد حققت شبكات التواصل الاجتماعي نجاحا واسعا جعلها تصبح مواقع ثرية لا غنى عنها للعديد من المستخدمين وهدا ما ينتج عنه أثارا سلبية على خصوصية الأفراد وتصبح محل للممارسات الغير مشروعة,وعلى هذا انتقلت الظواهر الإجرامية باعتبارها ظواهر اجتماعية تختلف باختلاف الثقافات و المقومات من الإجرام التقليدي إلى الإجرام الحديث ، أي ظهور أنواع وأساليب مستحدثة للجريمة, سمح ذالك بانتشار انتهاكات على الحياة الخاصة على نطاق واسع ،وأدى العابثون وضعاف النفوس غرضهم في المساس بالحق في الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي مستغلين في ذالك قلة وعي وضعف الضحية , قد يقومون بنشر صوره وإنتاجها بشكل يمس بكيان الشخص و يسئ لذاته أو احد أفراد عائلته, وبث رسائل تحتوي عبارات السب والقذف والتحقير مساسا بشرف وسمعة الأفراد واعتبارهم ، وقد تعد أكثر الجرائم انتشارا جرائم التشهير والابتزاز التي أضحت تشكل هاجسا لدى الأفراد خوافا من الفضيحة في ظل حماية أمنية غير فاعلة للحياة الخاصة ، وبعض المحاولات التي أسدتها القوانين والاتفاقيات من اجل أن تحظى الحياة الخاصة بحماية على شبكات التواصل الاجتماعي بشكل خاص وفي مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل عام تجعلها دائما في مأمن بعيدا عن أي مساس.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطها بالحياة الخاصة للأفراد وإبراز المفاهيم المتعلقة بحرمة الحق في الحياة الخاصة وبالأخص إذا ارتبط الأمر بشبكة الانترنت أي تحديد متى وكيف والى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات و البيانات الشخصية للآخرين, في الوقت الذي أضحت فيه الحياة الخاصة

للفرد مهددة بالخطر , وعلى اثر هدا كان من الواجب معرفة كيفية حماية الحياة الخاصة من الاعتداء في شبكات التواصل الاجتماعي.

ويعود هدف هده الدراسة الوقوف عند الاعتداءات التي تشكل انتهاكا للحياة الخاصة لابراز خطورة هده الاعتداءات .

أما عن الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع هي أن الاعتداءات التي تطال الأشخاص على شبكات التواصل الاجتماعي والمنتشرة بشكل مثير للقلق لسنا في منأى عنها , إضافة إلى قلة وعي مجتمعاتنا بالمخاطر التي تهدد أمنهم من هده الاعتداءات ، فهدا الإحساس بالمسؤولية الجماعية يقتضي منا معرفة هده الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي و البحث عن حلول ليس لوقف هده الاعتداءات بل للحد منها , كما أن هناك اهتمام شخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي, وربما قد يساهم هدا البحث ولو بالقليل في إثراء المكتبة الجامعية وربما قد يزيل بعضا من اللبس في هدا الموضوع , كما قد يحبب الطلبة للجوء إلى دراسة مثل هده المواضيع .

ويرجع الهدف من هذه الدراسة إلى معرفة الجرائم التي تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي والبحث في آليات الحماية للحد من هده الاعتداءات .

ولقد أثارت الأنماط الإجرامية الحديثة على شبكات التواصل الاجتماعي قلقا كبيرا لدى المجتمعات ويزداد الأمر دقة و تعقيدا إذا تعلقت هده الجرائم بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد ، نظرا لصعوبة الكشف والسيطرة على هده الجرائم وهي إشكالية يمكن أن تطرح التساؤل التالي : **ما هي الاعتداءات التي تشكل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي ؟**

وقد يندرج تحت هذا التساؤل تساؤلات فرعية وتتمحور حول :

- كيف يمكن تحديد ماهية الحياة الخاصة وشبكات التواصل الاجتماعي ؟
- ما هي صور الاعتداء على الحياة الخاصة ؟
- ما هي الآليات التي اعتمدتها الدول لحماية الحياة الخاصة من الاعتداء , وهل تقوم المسؤولية لمزودي ومقدمي الخدمة ؟

والتماسا للفائدة المرجوة من هدا البحث وإحاطة بجوانب الموضوع ، رأينا من الملائم تقسيم الموضوع إلى فصلين وفصل تمهيدي ، فخصصنا الفصل التمهيدي لتوضيح ماهية للحياة الخاصة وشبكات التواصل الاجتماعي, أما الفصل الأول فارتأينا تخصيصه لدراسة صور الاعتداء على الحياة الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي ، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث ، فكان عنوان المبحث الأول الاعتداء على الشرف والاعتبار ، والمبحث الثاني: الاعتداء على الصورة وانتحال الهوية , أما المبحث الثالث: الاطلاع على المراسلات والبيانات الشخصية ، كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة الحماية القانونية والمسؤولية عن الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي ، حيث قسمناه إلى مبحثين ، كان عنوان المبحث الأول آليات حماية الحياة الخاصة من الاعتداء ، والمبحث الثاني : النظام القانوني لمسؤولية مقدمي الخدمة ومتعهدي الإيواء .

وإحاطة بجوانب الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي وذالك عن طريق وصف حجم الانتهاكات والظواهر الإجرامية التي تطال الحياة الخاصة للأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي ، وكذالك اعتمدنا على المنهج التحليلي وذالك عن طريق تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بمساس حرمة الحياة الخاصة و التعليق عليها وكذالك بعض البيانات والمفاهيم المتعلقة بالدراسة .

ولعل أكثر الصعوبات التي اجتزناها هي عامل الوقت المخصص لانجاز هده الدراسة، الأمر الذي قد يقيد قدرات الباحث في تقديم عمل مميز .

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

ماهية الحياة الخاصة وشبكات التواصل الاجتماعي

إن التدفق التكنولوجي بالقدر الذي عليه الآن ساهم وبشكل كبير في انتشار شبكات التواصل الاجتماعي مع تعدد استخداماتها المختلفة والتفاعلية، فأصبح الإقبال المتزايد على هده الشبكات من طرف الأشخاص يشكل خطرا على خصوصياتهم، فلكل شخص حقه في المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم جعلها عرضة للاعتداء.

وعلى هدا يتوجب علينا توضيح المفاهيم المتعلقة بماهية الحياة الخاصة وكذا المفاهيم المرتبطة بشبكات التواصل الاجتماعي، وللحديث عن ماهية الشيء يستلزم القيام بالبحث في تعريفه وبيان خصائصه ,وهدا ما سنبرزه في المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية الحياة الخاصة والذي سنتناول فيه المفهوم والإطار القانوني للحياة الخاصة

المبحث الثاني : ماهية شبكات التواصل الاجتماعي وسنتناول فيه مفهوم وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي .

المبحث الأول

ماهية الحياة الخاصة

كرم الله عز وجل بني آدم في السموات والأرض، ومن مظاهر هدا التكريم أن الإنسان مصان بسياج حرمة الحياة الخاصة التي حظيت باهتمام واسع على النطاق الدولي وفقا لما أقرته الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، و يمكن القول أن الحياة الخاصة في نشأتها جاءت الانجليزية الجذور، وتطور مفهومها في بريطانيا، في حين نجد أن الخصوصية المعلوماتية الأمريكية تطورت في نطاق فقهي ودستوري، وهي فرنسية الاعتراف كحق عام فقها وقضاء وتشريعا، إذ يمكننا أن نشير إلى أن مرحلة التطور التاريخي للحياة الخاصة متداخلة بين هذه المراحل، ومتأثرة بأول مدونة دستورية لحقوق الإنسان والتي تتمثل بوثيقة الحقوق البريطانية الصادرة عام 1215 والمعرفة بالعهد الأعظم، فالهدف من توضيح نشأة الحياة الخاصة هو تبيان المفاهيم المتعلقة بها وفقا للأنظمة القانونية المختلفة وأثرها في تغير المفاهيم وتطورها,ومن هدا المنطلق سنوضح مفهوم الحق في الحياة الخاصة وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الحق في الحياة الخاصة

المطلب الثاني : الإطار القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

المطلب الأول

مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

تنطوي الحياة الخاصة على حماية مظاهر مادية و معنوية ومعلوماتية، باعتبار أن هذا الحق يمثل مظهرا من مظاهر الكرامة الإنسانية، لان فكرة الخصوصية صعبة التحديد لما يكتنفها من أفكار نسبية تتسم بالمرونة والتطور ما يتناسب مع العادات والتقاليد التي تسود المجتمع، فمفهوم الحق في الحياة الخاصة متعدد الأبعاد، ولعل مرد هده الصعوبة لاعتبارات تتجلى في أن هناك ثمة أشياء يشعر البعض بالحاجة إلى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الآخرين واطلاعهم عليها، وهدا الأمر لا يخلو أبدا من الصعوبة نظرا لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لاختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافات.

في حين نرى أن الحياة الخاصة للأفراد حظيت بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول، لما لخصوصية الأفراد أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معا، ومن هذا المنطلق يتوجب علينا دراسة مفهوم الحق في الحياة الخاصة في التشريعات الدولية (الفرع الأول) وفي التشريع الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حق الحياة الخاصة في التشريعات الدولية

لقد كرس المجتمع الدولي الحق في الحياة الخاصة باعتبار أن هده الأخيرة واجبة الحماية وهي مصانة بعدد من القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التي صدرت بهدف تعزيزها وضمان أمنها [1]، بدا من الإعلان العالمي من حقوق الإنسان والذي كان بمثابة أول بيان دولي أساسي يؤكد احترامه لحقوق

[1] نعيم مغبغب ، **مخاطر المعلوماتية والانترنت** ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008 .ص 19 .

الإنسان كافة من بينها حرمة حياته الخاصة [1],وهذا ما نصت عليه المادة 12 حول حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تعسفي بقولها: " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التداخل أو تلك الحمالات "، وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها الثورة الرقمية والتي أصبحت تمثل هاجسا في حماية الحياة الخاصة، فمقابل هده الانتهاكات الصارخة نجد أن المجتمع الدولي ضاعف حماية هدا الحق من خلال العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 لم تغب فيها حماية الحياة الخاصة فجاءت من اجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته ومؤكدة على احترام هده الحقوق[2].

فبموجب المادة 7 من هده الاتفاقية التي تحمي الخصوصية[3] فإنها تحمي أيضا الحياة العائلية والمنزل والمراسلات والشرف والسمعة، ودالك فمفهوم الحياة الخاصة هو مجموعة من المبادئ والأفكار والمصالح الواجبة الحماية دون أن تكون حقا واحدا [4]، وكذالك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 انطلاقا مما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية بان لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته، كما لا يجوز لأي شخص التدخل بشكل تعسفي في حياته[5].

[1] علي احمد عبد الزعبي ، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، ط 1، لمؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، ص 38 .

[2] فيصل مساعد العنزي ، **اثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 ، ص 57 .

[3] إن المصطلح المعروف في النظام القانوني الانجلو أمريكي هو مصطلح الخصوصية (privacy) في حين ان المصطلح السائد في النظام القانوني الاتيني عموما ، والفرنسي خصوصا والذي يعبر عن ذات الحق هو مصطلح الحياة الخاصة (vie privée) نقلا عن بولين انطونيوس أيوب ، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009 ,ص 40 .

[4] نعيم مغبغب ، المرجع السابق، ص28 .

[5] علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 46 .

و في فرنسا حاول P.Badinter إعطاء تعريف للحياة الخاصة فرأى أنها تلك التي تقابل حياة الفرد عامة، فيكون من السهل تعريف الحياة العامة من مجالها الضيق [1].

كما أشار R.Nerson في معرض حديثه عن خصوصية الإنسان بان هده العبارة، بالرغم من تقاربها من مفهوم الشرف، فهي تختلف عنه ولقد نصح بعدم إفشاء أسرار الإنسان للجمهور مشددا بان الكلمة السرية لا تقتصر على الأسرار التي تفوض إلى رجال الدين والمحاميين وعلماء النفس ....[2].

و في الولايات المتحدة الأمريكية عرج بعض الفقهاء إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها مجموعة من الحقوق، وإنها حماية وعدم إساءة استعمال الاسم أو الصورة لأغراض تجارية ولا يجوز نشر أي معلومة محرجة علنا، وعدم وضع الشخص بصورة خاطئة أمام الناس وعدم التدخل في حياته الخاصة، بالإضافة إلى عدم كشف أية معلومة خاصة بين الزوجين أو مع الطبيب أو محامي أو موكله أي في الأمور المنطوية تحت إطار السرية المهنية [3].

في حين تعهدت الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بان تضمن لكل إنسان موجود على الأراضي الدول العربية حقوقه وحرياته الإنسانية فلقد نصت المادة 6 منه " للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة و تشمل هده الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة العامة[4]. وما يمكن ذكره في تعرف الحياة الخاصة في العالم العربي والإسلامي ما يلي : أن الحق في الحياة الخاصة هو حق شخصي في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته

[1] نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 25 .
[2] بولين انطونيوس أيوب ,المرجع السابق ,ص 41.
[3] نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 28 .
[4] نهلا عبد القادر المومني ، **الجرائم المعلوماتية** ، ط 1 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان الأردن 2008.ص 166 .

مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد بمعيار الشخص العادي ووفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية [1]

الفرع الثاني : حق الحياة الخاصة في التشريع الجزائري :

لم يرد للحياة الخاصة تعريفا صريحا في التشريع الجزائري إلا انه اقر حمايتها ضمنيا في في القوانين الداخلية وهي :

إقرار الحق في الحياة الخاصة في الدستور الجزائري : اقر المشرع الجزائري في الدستور الحق في الحياة الخاصة واعتبرها من الحقوق الدستورية التي تفرض على الأفراد احترامها ومراعاتها . بداية من دستور 1963 أشار في نص المادة 14 منه "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين "[2].

وذات الأمر في دستور 1976 في نص المادة 49 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، وصولا إلى دستور 1996 حيث نصت المادة 39 منه نصت :"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ". وبذالك يكون المشرع الجزائري اعتبر الحق في الحياة الخاصة حق دستوري [3]، كما راعى المشرع حرمة الحياة الخاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 40[4] بقولها : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة

[1] حسين نوارة ,**آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الكترونيا** ، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 29 مارس 2017 ص 107.

[2] بن حيدة محمد ، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ,2016 2017 ص 96 .

[3] بن حيدة محمد ,المرجع نفسه ، ص 97 .

[4] القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ,ج .ر العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ص 10 .

الإنسان . ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون ." وكذالك في نص المادة 46 بقولها : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة . لا يجوز بأي شكل المساس بهده الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم . حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه ."

إقرار الحق في الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية : لقد جاءت جل التعديلات في ق.ا.ج منصبة حول حماية الحياة الخاصة انطلاقا من قانون 22/06 في المادة 65 مكرر5 من ق.ا.ج الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وان يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من سلطة قضائية مختصة، و متعلق بجرائم محددة[1].ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل استحدث فصلا خاصا بالوساطة في قانون 02/15 المعدل والمتمم لق.ا.ج [2]فنص المادة 37 مكرر2 كفل للمتهم سرية المحادثات التي تتم بين أهله ومحاميه .وأشارت المادة 11 من ق.ا.ج لمراعاتها الحياة الخاصة والأسرار التي يجب حفاظ عليها .

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني في نص المادة 47 منه[3] بقولها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هدا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " وبذالك يكون المشرع الجزائري استحدث حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة لشخصية والتي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها .

[1] بن حيدة محمد,المرجع السابق ، ص 99 .

[2] الأمر 15. 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج.ر العدد 40 المؤرخة في 30 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] م 47 "(القانون 87 . 19 المؤرخ في 13 ماي 2007)

أما في القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]: بموجب المادة 3 منه والتي نصت على ضرورة سرية المراسلات، كما حددت المادة 4 منه الحالات التي تقييد الحق في الحياة الخاصة .

كما نجد كذالك التأكيد على حماية الحياة الخاصة في قانون الإعلام نظرا للمخاطر التي أصبحت تنتج عن وسائل الإعلام بكافة أشكالها على الحق في الحياة الخاصة، فلقد حرص المشرع الجزائري على مراعاة ممارسة حرية الإعلام فنصت المادة 39 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام[2] على انه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ونصت المادة 48 من القانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري[3] على حماية الحق في الحياة الخاصة بالنسبة لشخصيات العامة أو الأشخاص العاديين .

المطلب الثاني

الإطار القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

لا تقل الطبيعة القانونية للحياة الخاصة أهمية عن تحديد مفهوم عن تحديد مفهوم الحياة الخاصة لكونها تؤثر تأثيرا مباشرا في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون به، مما يقتضي البحث عن ابرز الاتجاهات في تحديد التكييف القانوني لهذا الحق (الفرع الأول) مبرزين في ذالك الخصائص أو الشروط اللازمة لوجود الحق أو الصفات التي تلازم الحق مند وجوده (الفرع الثاني)، كما سيتم الإشارة إلى الصور الأساسية لهذا الحق الذي أصبح محل اهتمام التشريعات الحديثة (الفرع الثالث) .

[1] القانون 09 . 04 المؤرخ في 15 أوت 2015 ,ج. ر العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009 المتضمن القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] القانون 12 . 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج . ر العدد 2 المؤرخة في 15 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام .

[3] القانون 14 . 04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، ج . ر العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

الفرع الأول : التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني للحياة الخاصة فمنهم من اعتبره رخصة أو حرية ومنهم من اعتبره حق ملكية في حين مال آخرون إلى اعتباره حق من حقوق الشخصية [1]، لكن رغم الاختلاف استقر الفقه في النهاية على وجود الاتجاهين بارزين: الأول يرى أن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل حق ملكية ومقتضاه أن الشخص يعد مالكا لهذا الحق ,أو انه حق من حقوق الشخصية، أما الثاني فيرى أن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة لصفة الإنسان [2].

أولا : الحق في الحياة الخاصة حق من حقوق الملكية

يرى هدا الرأي أن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة، فهده الفكرة تشير إلى النظرية التي تقول بان للإنسان حق ملكية على جسمه ,باعتبار أن الصورة جزء لا يتجزأ من هدا الجسم، والحق في الصورة يعتبر حق من حقوق الملكية [3].

دهب الفقيه الفرنسي ادلمان " EDELMEN " إلى قول بان الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل حق الملكية [4] وركز على ذات الفكرة بان الحق في الصورة يخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام.

[1] صفية بشاتن ، **الحماية القانونية للحياة الخاصة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 2012 ص 140 .

[2] علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص142 .

[3] عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة** "دراسة مقارنة "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ,كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ,2011 2012 ، ص 100 .

[4] حق الملكية : حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله واستغلاله والتصرف فيه على الوجه الدائم وكل ذالك في حدود القانون . انظر عبد الرزاق احمد السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني** ,الجزء الثامن ، دار الأحياء التراث العربي ، بيروت 1964 ، ص33 .

وعليه لخص أنصار هدا الاتجاه نتائج أهمها : انه من حق الشخص وقف الاعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة هدا الاعتداء كما يجوز لشخص التصرف في جسده [1]، إذ أن القانون منح لشخص الحق في الاستغلال والاستعمال أو التصرف في ملكيته، فعلى سبيل المثال يجوز لشخص أن يبيع صورته أو شكله، ومن ثم لا يجوز تصوير الشخص واستغلال صورته إلا برضاه [2].

ولكن كان هدا الرأي محلا لنقد من عدة وجوه ومنها : أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض وخصائص الحق في الملكية، وإذا كان حق الخصوصية يمنح صاحبه مواجهة الجميع شانه في ذالك شان حق الملكية، فان الاختلاف في طبيعة الحق، كما أن وصف الحق في الخصوصية بأنه حق ملكية على أساس الحق في الصورة بهدف توفير الحماية الكافية له، لا يؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود[3].

ثانيا الحق في الحياة الخاصة حق من الحقوق الشخصية :

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا الحق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وانه يخضع في أحكامه لقواعد الحقوق الشخصية باعتبارها الأصل العام [4]، فالحقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية المرء، وهي عناصر عادة ما تكون مستوحاة من مظاهر متعددة، فهناك من الحقوق ما يكون ذا صلة وثيقة بالشخص وبعضها يثبت لكل فرد في المجتمع، ولهدا يطلق عليها الحقوق الشخصية[5] .

[1] سليم جلاد ، **الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون تخصص حقوق الإنسان ، كلية الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة وهران 2012 2013 .ص 16 .

[2] علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 143 .

[3] علي احمد عبد الزعبي ، المرجع نفسه ,ص 146 .

[4] صفية بشاتن، المرجع السابق ، ص148

[5] علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 148 .

كما يرى بعض من أنصار هدا الرأي أن الحق في السرية يشبه إلى حد كبير الحقوق الشخصية فكان قولهم أن منظور حق السرية يعد من خصائص الشخصية الإنسانية ومن ثم يؤلف حقا شخصيا [1]، وعليه لخص أنصار هدا الاتجاه إلى نتائج أهمها :

ويعد الاعتراف بحق الخصوصية باعتباره من الحقوق الشخصية يمثل ميزة هامة فالمعتدي عليه يستطيع اللجوء للقضاء بمجرد الاعتداء على هدا الحق من اجل الحماية القانونية والفعالة، وهذا ما تتميز به فكرة الحقوق الشخصية توفر حماية قانونية للشخص[2] .

الفرع الثاني : صور الحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد تعددت الصور التي تقع على الحق في الحياة الخاصة، وسنعمد إلى دراسة أهم الصور لهدا الحق والتي أصبحت محل اهتمام التشريعات الحديثة .

أولا : حرمة المسكن والمكان الخاص إن الحق في حرمة المسكن هو امتداد لحق الإنسان في خصوصيته، بل لا قيمة لهذا الأخير ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدا ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره، بعيدا عن أعين الرقباء [3].

ولما كانت حرمة المسكن تستمد من الحق في الخصوصية لصاحبه، فان مدلول المسكن يتحد في كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة [4].

ثانيا: الحق في الصورة تعد الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان وسمة مميزة وبصمة خارجية له وتعبر عن مشاعره[5] ليس في مظهرها المادي فحسب، بل في مظهرها المعنوي أيضا لأنها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، فالصورة ترتبط

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق ، ص30 .

[2] عاقلي فظيلة، المرجع السابق ، ص 103 .

[3] عصام احمد البهجى ، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية** ، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية ، 2005 ، ص 269 .

[4] علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 171

[5] عصام احمد البهجى ، المرجع السابق ,ص 207 .

بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها، وبالأخص حينما أصبح التصوير فنا في وقتنا الحالي أفرزته التكنولوجيا الحديثة [1].

ثالثا : حرمة الشرف والاعتبار يحق لكل إنسان أن يحظى بكرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى انه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية، وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف والاعتبار [2] .

رابعا: الحق في سرية المراسلات إن هدا الحق يعد جوهر الحق في الخصوصية، فالحق في سرية المراسلات يعد أهم عناصر الحق في الخصوصية ,فهو يمثل مستودع أسرار الحياة الخاصة التي لا يرغب احد في الاطلاع عليها [3]، ذالك لان الرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، ويقصد بحق المراسلات هو عدم جواز الكشف عن محتوياتها، لما يتضمنه هدا الكشف من اعتداء على الحياة الخاصة [4].

خامسا: المحادثات الشخصية تتصل حرية الكلام والتعبير عن الفكر والشعور اتصالا وثيقا بخصوصية الإنسان، إذ أنها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن مكنونات نفسه، فلا ينبغي لأحد أن يتتبع مالا علم له به من قول أو فعل [5]، وهدا التعبير لا ينحصر بداخله بل يمتد إلى العالم الخارجي في صورة المكان المادي أو بوساطة أسلاك الهاتف، مما لا يجوز معه التنصت على هده المحادثات واستراق السمع [6].

سادسا: السرية كذالك يتصل السر اتصالا وثيقا بالخصوصية، بوصفه يمثل جنبا من جوانب الحرية الشخصية، فلكل شخص لاحتفاظ بإسراره في مكنونات ضميره وله أن شاء أن يدلي بها أو ببعضها لأخر يثق به، فيما على هدا الأخير كتمانه، ويتضمن سرية المراسلات ولاتصالات [7] .

---

[1] علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 176 .

[2] سليم جلاد ,المرجع السابق ، ص 92 .

[3] عصام احمد البهجى ، المرجع السابق ، ص 286 .

[4] بن سعيد صبرينة ، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014 2015 . ص 53 .

[5] عصام احمد البهجى، المرجع السابق ، ص 218 .

[6] علي احمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 182 .

[7] بن حيدة محمد ، المرجع السابق : ص 117 .

الفرع الثالث : الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

أولا : عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة لتصرف فيه إن الحق في الحياة الخاصة يكون غير قابل للتصرف فيه إذا كان الإتفاق بشأنه غير ممكن، و إذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامه القانوني، و من ثم فإن هذا الحق و لكونه لصيقا بشخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنه نهائيا، فمن يتنازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام – مثلا– يعني أنه قد تنازل عن حريته الفردية و هذا لا يجوز، فكما أنه لا يجوز التنازل عن القدرة عن العمل، و كما لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا و مستقبلا عن الحق في الخصوصية[1].

ثانيا : عدم إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة و الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من حقوق الشخصية الأخرى لا ينقضي بالتقادم، فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما، مهما طال زمن عدم استعماله له من ناحية ومن ناحية أخرى لا تدخل في الذمة المالية، فإنها بذلك تكون خارجة عن دائرة التعامل[2].

ثالثا : الإنابة في حق الحياة الخاصة الأصل أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمارس إلا بواسطة صاحبه، فهو وحده الذي يقوم به، باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، و من ثم التوكيل العام لدائنين[3] .

[1] عاقلي فضيلة المرجع السابق ، ص 120 .

[2] المرجع نفسه ، ص122 .

[3] عاقلي فضيلة ,المرجع السابق ,ص127 .

المبحث الثاني

شبكات التواصل الاجتماعي

إن الدخول شبكة الانترنت أشبه بجولة حول العالم، يتم الانتقال فيها بكل حرية تامة وذالك عن طريق استخدام سبل اتصال سهلة، وهدا ما أصبح يسمى الإعلام الجديد، فمن ابرز وسائل هدا الإعلام وأكثرها نماء وانتشارا نجد ما يسمى بشبكات التواصل الاجتماعي، فلقد أصبحت هده الشبكات تشير إلى حالة من التنوع في أشكال التكنولوجيا فحظيت بانتشار كبير على الصعيد العالمي، بل وقد أضحت أكثر المواقع زيارة في العالم، ومن اجل إبراز المفاهيم المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي سنتم دراستها وفقا للمطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني : خصائص شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي

لقد ارتبط مصطلح شبكات التواصل الاجتماعي بالتطورات التكنولوجيا، حيث كان أول ظهور لهده الشبكات الاجتماعية مع الجيل الأول للويب 1.0، وكان هدا الظهور أواخر التسعينات ,ولعل ابرز أمثلة هده مواقع (كلاس مايت 1995) و سكس ديجريزس (sixdegrees 1997)، وكان ابرز ما ركزت عليه مواقع الشبكات الاجتماعية في بدايتها خدمة الرسائل القصيرة والخاصة بالأصدقاء. في حين اهتم ويب 2.0 بتطوير المجتمعات الافتراضية بدرجة كبيرة من التفاعل والاندماج والتعاون ولقد ارتبطت هده المرحلة بتطور خدمات الانترنت فشكلت اكتمالا في الشبكات الاجتماعية، وإقبالا متزايدا من قبل المستخدمين الشبكات العالمية، إلى أن ظهر الميلاد الفعلي لشبكات الاجتماعية كما نعرفها اليوم في بداية سنة 2002 فبرزت مواقع العالم الافتراضي والتي حققت نجاحا، وللمعرفة أكثر عن شبكات التواصل الاجتماعي سنبرز مفهوم شبكات التواصل (الفرع الأول) مع ذكر أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف شبكات التواصل الاجتماعي

أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن الإنسان كائن اجتماعي، وهو بطبعه وفطرته لا يستطيع إشباع جميع حاجاته البيولوجية والنفسية دون تواصل مع أفراد بني جنسه، فطبيعته هده تفرض عليه العيش مع الآخرين، أما الاحتياجات الاجتماعية لا تقوم أساسا دون التواصل الإنساني بالمحيط الاجتماعي، وهدا ما وفرته شبكات التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي[1] . فمصطلح شبكات التواصل الاجتماعي هو منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به [2]، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول، أو جمعه مع أصدقائه [3]، فيما اعتبرها البعض أنها مواقع الكترونية تسمح للأفراد بالتعريف بأنفسهم والمشاركة في الشبكات الاجتماعية، يقومون من خلالها بإنشاء علاقات اجتماعية، كما تتكون هذه الشبكات من مجموعة من الفاعلين الذين يتواصلون مع بعضهم البعض [4]، ضمن علاقات محددة مثل صداقات أو أعمال مشتركة أو تبادل معلومات وغيرها، وتتم المحافظة على وجود هذه الشبكات من خال استمرار تفاعل الأعضاء فيما بينهم، فهي تمثل مواقع تستخدم للاتصال بالغير والتفاهم معه [5]، ومثلها البعض أيضا بأنها تركيبة اجتماعية الكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، تسمي الجزء التكويني والمتمثل في الأفراد بالعقدة، بحيث يتم إيصال هده العقدة بأنواع مختلفة من العلاقات كتشيع فريق معين أو الانتماء لشركة ما أو حمل جنسية بلد ما وقد يصل الأمر إلى المعتقدات [6].

فنستنتج أن شبكات التواصل الاجتماعي هي مواقع أسست من اجل قيام شبكات اجتماعية بين المستخدمين، تتيح لهم إنشاء صفحات خاصة بهم وتواصل مع الآخرين من خلال نظام الكتروني .

---

[1] المحتسب ، **دور مواقع التواصل الاجتماعي** ، الطبعة الاولى ، دار المحتسب لنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية 2016 ، ص 15 .

[2] Danah boyd **social network sites public. Private .or what?** University of California – Berkeley school of information 2007 .p 02 .

[3] فهد بن علي الطيار ، **شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على القيم لدى طلاب الجامعة** ، المجلة العربية لدراسات الامنية والتدريب ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المجلد 31 العدد 61 ، الرياض 2014 ص 102 .

[4] أسامة غازي المدني ، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام لدى الطلبة الجامعات** ، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس 2015 ، ص 399 .

[5] عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر ,**مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني**,الطبعة الأولى، دار الصفاء لنشر والتوزيع عمان 2015 ,ص 19.

[6] وسام طايل البشابشة ، **دوافع استخدام طلبة الجامعات لمواقع التواصل الاجتماعي** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الصحافة والإعلام ، كلية الآداب والعلوم جامعة البترا ، الأردن ,2012 2013 ، ص 7 .

الفرع الثاني : أنواع شبكات التواصل اجتماعي

لقد تعددت وتنوعت شبكات التواصل الاجتماعي وبرز العديد منها على الصعيد العالمي فمن أبرزها :

أولا: الفيس بوك (face book) يعتبر الفيس بوك أكبر مواقع التواصل الاجتماعي في العالم، وقد خلق ثورة اجتماعية و إنسانية في مجال التواصل الافتراضي، هو شبكة اجتماعية تأسست يوم 04 فيفري 2004 من قبل الطالب مارك زوكربيرغ خلال دراسته في جامعة هارفارد بمدينة كامبريدج، حيث انطلق في البداية كموقع شبكة اجتماعية خاصة بتبادل للمعلومات والصور والآراء بين زملاء الجامعة حيث تجاوز عدد المشتركين فيه في البداية مليون شخص[1]، وبعد أن حقق نجاحا تم فتح باب الانخراط فيه أمام العموم نهاية سنة 2006، وكان من أهداف هده الشبكة هو خلق ترابط بين الأشخاص وتبادل الملفات والصور ومقاطع الفيديو، ونشر الأفكار والآراء والموضوعات المتنوعة أو التعرف عليها ومشاركتها بطريقة فعالة وغالبا ما تكون متعلقة بالمحادثات والدردشة [2].

ثانيا: تويتر(twitter) : يعتبر التويتر إحدى مواقع التواصل الاجتماعي التي انتشرت في السنوات الأخيرة، ولعبت دورا أساسيا في الأحداث السياسية في العديد من الدول، واخذ هدا الاسم من مصطلح (تويت) ويقصد بها التغريدة فكان رمزه هو العصفورة، وهو خدمة مصغرة تسمح للمغردين بإرسال رسائل قصيرة لا تتعدى (140 حرف) لرسالة الواحدة[3]. إن موقع التويتر لا يحمل أي شكل من أشكال الإعلان المأجور فيه، كما يستخدم هدا الموقع من قبل الأشخاص و المجموعات والشركات لتبادل الأفكار والإخبار وخلافه [4].

ثالثا: اليوتيوب (You tube) :هو موقع لمقاطع الفيديو متفرع من (غوغل) يتيح إمكانية التحميل عليه أو منه لعدد هائل لمقاطع الفيديو، وتستفيد منه وسائل الإعلام المختلفة بعرض مقاطع الفيديو، التي لم يتمكن مراسليها من الحصول عليها، تأسس في سنة 2005 في ولاية (كليفورنيا) في الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق (تشاد هرلي، وستيف تشن، وجاود كريم)، كما يشتمل الموقع على مقاطع متنوعة

[1] الفيس بوك "الفضاء الازرق " www.aljazera.net 03 : 20 ، 05,04,2018 .

[2] عبد الرحمن بن ابراهيم الشاعر ، المرجع السابق ,ص63 .

[3] نفس المرجع، ص 64 .

[4] فهد بن علي الطيار ، المرجع السابق ، ص 202 .

من أفلام السينما والتلفزيون والفيديو والموسيقى، وأصبح اليوتيوب عام 2006 شبكة التواصل الأولى حسب اختيار مجلة تايم الأمريكية، ويعتبر موقعا غير ربحي لخلوه تقريبا من الإعلانات [1].

رابعا: الواتس آب (WhatsApp) :انتشر استخدام الواتس آب بين الشباب لسهولة التعامل مع هده التقنية من خلال الهاتف المحمول و إمكانية تشكيل مجموعات التواصل وتحويل الرسائل النصية والصور و إمكانية الحفظ، بل أصبحت الوسيلة الشعبية لتواصل الاجتماعي والمؤثر الفعال على السلوك الفردي والجماعي .

خامسا: الانستغرام (Instagram): كإحدى الشبكات الاجتماعية التي تعزز الاتصالات السريعة عبر الصور والتعليقات عليها أو تسجيل الإعجاب، وهو من المواقع التي كسبت شعبية على المستوى الفردي والمؤسسي، والانستغرام تطبيق متاح لتبادل الصور، كانت بداية الانستغرام في 2010 حينما توصل إلى تطبيق يعمل على التقاط الصورة وإضافة[2].

سادسا: ماي سبيس(my space) : تأسس في أوت 2003 هو موقع يقدم خدمات الشبكات الاجتماعية على الويب تقدم شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة بالإضافة إلى خدمات أخرى كالمدونات ونشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو والمجموعات البريدية والملفات المواصفات الشخصية للأعضاء المسجلين [3].

كما أن هناك استخدامات شائعة للكيك (kik)والتانقو (tango)وسناب شات (snap chat) وغيرها .

المطلب الثاني

خصائص شبكات التواصل الاجتماعي

كما اشرنا سابقا الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، ففطرته تدعو لتواصل والاتصال مع الآخرين وهدا ما يميز شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها من أهم المواقع التي تتيح مجالا واسعا أمام هدا الإنسان لتعبير عن نفسه ومشاعره وأفكاره ومشاركتها مع الآخرين وذالك لحاجته الدائمة لهم فلا يمكنه إشباع حاجته إلا بالتواصل الإنساني مع محيطه الاجتماعي[4]، وعلى هدا نجد خصائص تتميز بها شبكات

[1] عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، المرجع السابق ص 65 .
[2] نفس المرجع ، ص 66 .
[3] أسامة غازي المدني : المرجع السابق ص: 400
[4] عبد الرحمن بن ابراهيم الشاعر ,المرجع السابق ، ص 67 .

التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، في حين نجد أن الشبكات التواصل الاجتماعي لا تخلو من المزايا والعيوب (الفرع الثاني .

الفرع الأول : أهم خصائص الشبكات التواصل الاجتماعي

تشترك شبكات التواصل الاجتماعي في خصائص أساسية، وقد تتعدد هده الخصائص وتتميز من شبكة إلى أخرى [1]، ولعل من ابرز الخصائص كالتالي :

الشمولية والتفاعلية والتي تلغي فيها الحواجز الجغرافية والمكانية ،أي لا وجود لحدود دولية في تواصل الأفراد ,يتم هدا عن طريق الشبكة بكل سهولة ويسر أو بضغطة زر واحدة ,وقد يكون الفرد فيها مستقبلا وقارئ كما قد يكون مرسلا وكاتب ومشارك أي أنها تعطي حيزا من المشاركة الفاعلة، وتظل هده الشبكات تسعى إلى تجسيد التفاعلية والشمولية بين أفرادها لضمان الاستمرارية والتطور[2].

تعدد الاستعمالات وسهولة الاستخدام مواقع التواصل سهلة ومرنة ويمكن استخدامها من طرف أفراد من اجل التواصل و...، وطلبة في الاستفادة والتعليم و...العلماء لبث العلم وتعليم الناس ... بالإضافة إلى بساطة اللغة فان شبكات التواصل تستعمل رموزا وصور تسهل للمستخدم نقل فكرته والتفاعل مع الآخرين.

العلاقات بين الأصدقاء واستخدامات البومات الصور إن هده الشبكات تشكل حيزا من الأشخاص تربطهم صداقات وعلاقات مختلفة كما أنها تتيح هده الشبكات لمستخدميها نوعا من التبادل في الألبومات و رفع مئات الصور تجعلها قيد مشاركة الأصدقاء والاطلاع عليها[3].

اقتصاديه في الجهد والوقت والمال : في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالكل يستطيع امتلاك حيز على شبكات التواصل الاجتماعي وليس ذالك حكرا على أصحاب الأموال أو حكرا على جماعات دون أخرى[4] .

الفرع الثاني : مزايا وعيوب الشبكات التواصل الاجتماعي

أن تأثيرات شبكات التواصل الاجتماعي قد تحمل الأثر السلبي كما أنها قد تحمل الأثر الايجابي فهي لا تخلو من عيوب كما أنها لا تنفك عن مزايا تحملها .

---

[1] أسامة غازي المدني ,المرجع السابق، ص 399 .

[2] المرجع نفسه ، ص 400 .

[3] حفصة بقاري ، **اثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على القيم الأخلاقية** ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في تكنولوجيا الاتصال الجديدة ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 " 2015 ، ص 26.

[4] علاء الدين محمد عفيفي ، **الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي العالمية** ، الطبعة الأولى,دار التعليم الجامعي ,الإسكندرية 2015.ص156 .

فمن مزايا شبكات التواصل الاجتماعي :

التواصل الشخصي و المعلوماتي : إن من ابرز مزايا شبكات التواصل الاجتماعي أنها تتيح المشاركة وتبادل المعلومات والآراء والأفكار بصورة سريعة وسهلة بين المستخدمين[1]، فأول هدف أنشأت من اجله هو التواصل الشخصي بين الأصدقاء من اجل خلق فضاء للتعارف والصداقة وتبادل المعلومات والملفات الخاصة والصور ومقاطع الفيديو[2]، أي تتيح هذه الشبكات الإمكانية لمستخدميها بإرفاق الملفات والكتابة حول مواضيع محددة ومعينة تهم الجميع، كما تهم المشتركين الآخرين في نفس الصفحات وتخدم مصالحهم المشتركة [3].

الوصول إلى الأخبار والمعلومات : أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي الأسرع في وقتنا الحالي للوصول إلى الأخبار والمعلومات، فبمجرد تنزيل أو تحميل الخبر أو المعلومة على الشبكة يتم مشاركتها و قراءتها بين كم هائل من الأفراد في جميع أنحاء العالم في نفس الوقت [4].

منصة الرأي والرأي الأخر : يتم التشارك وتبادل الآراء بين الأشخاص وحرية التعبير عن الفكرة والمعتقد فهي أداة قوية لتعبير عن الميول والاتجاهات والتوجهات [5]، وإبداء الرأي والرأي المخالف.

أما عن عيوب شبكات التواصل الاجتماعي فهي تتمثل فيما يلي:

يقلل التفاعل الشخصي: عزل المستخدمين عن الواقع الحالي والأسري وتقلص دورهم التفاعلي بين أفراد الأسرة والمجتمع الذي يعيشون فيه [6].

إضاعة الوقت : في التنقل بين الصفحات والملفات دون فائدة مرجوة واللجوء إلى نقاشات وحوارات بعيدا عن الاحترام منافية للأخلاق والعادات والتقاليد .

الإدمان : لقد أصبح الإقبال على شبكات التواصل الاجتماعي مغر و جذاب بشكل خطير جدا و قد ينتهي الأمر إلى الإدمان أشبه بالإدمان على المخدرات لا يمكن الخلاص منه ,فيضل الفرد مرابطا أمام هده الشبكات لساعات متواصلة[7]، فيؤدي إلى العزلة على المجتمع، أشارت دراسة بريطانية حديثة إلى أن

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز الموسى ، **مقدمة في الحاسب والانترنت** ، ط 6 ، مكتبة المالك فهد لنشر ، الرياض، 2010 ، ص 28 .

[2] عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، المرجع السابق ، ص 68 .

[3] علاء الدين محمد عفيفي ، المرجع السابق ,ص 157.

[4] عبد الله بن عبد العزيز الموسى ، المرجع السابق ، ص 32 .

[5] حفصة بقاري ، المرجع السابق ، ص 29 .

[6] عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، المرجع السابق ، ص 69 .

[7] علاء الدين محمدعفيفي، المرجع السابق ، ص 157 .

مستخدمي الهاتف المحمول في شبكات التواصل الاجتماعي رجالا كانوا أم نساء يصابون بنوع من الإدمان بحيث يجدون أنفسهم مدفوعين لاستخدامه دون وعي منهم [1].

اعتقاد أن المعلومة على الشبكة دوما صحيحة : في اغلب الأحيان نلاحظ أن مستخدمين شبكات التواصل يعتقدون اعتقاد جازم بصحة المعلومات الموجودة ويمكن الأخذ بها دون التأكد حتى من صحتها، ونرى بعض الأخر ينسخ المعلومة ويستعملها كأنها معلومة شخصية [2].

[1] نفس المرجع ، ص 158 .

[2] رصاع فتيحة ، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 2012 . ص 22 .

الفصل الأول

الفصل الأول

صور الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي

لقد اختلفت أساليب ارتكاب الجرائم في ظل الثورة الرقمية لشبكات التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من وجود مزايا لهده الشبكات إلا أنها ساهمت في ظهور طابع جديد من الجرائم، فانتقلت من الجرائم التقليدية إلى الجرائم المعلوماتية التي لم تعد منحصرة في السرقة والاحتيال المعلوماتي بل وصلت إلى جرائم من نوع أخر، يلجا إليها المجرم المعلوماتي إلى تنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها القانون، بيئة أضحى الهدف الأساسي فيها المساس والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، ومن اجل التفصيل والتوضيح ارتأينا البحث أكثر في صور الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي والتي سنعرضها في مباحث التالية :

المبحث الأول : الاعتداء على الشرف والاعتبار

المبحث الثاني : الاعتداء على الصورة واتحال الهوية

المبحث الثالث :الاطلاع على المراسلات والبيانات الشخصية

المبحث الأول

الاعتداء على الشرف والاعتبار

إن شرف واعتبار الإنسان يمثل المكانة التي يحتلها الفرد داخل بيئته التي يعيش فيها، أو بين أفراد المجتمع الدين يخالطهم، والتي يتحدد بمقتضاها درجة تقدير الناس لهدا الفرد واحترامهم له، كما يغلب على الشرف الطابع الشخصي إذ ينطوي على شعور الفرد بكرامته لما يتمتع به من صفات داخلية ,اما عن الاعتبار هو ما للفرد من صفات تحدد مكانته في المجتمع، في حين نرى أن المشرع الجزائري حمى الشرف والاعتبار باعتبارهم من الحقوق الشخصية والمتعلقة بالحياة الخاصة للفرد فنص على طائفة من الجرائم التي تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في قانون العقوبات منها جرائم السب القذف (المطلب الأول) والابتزاز والتشهير (المطلب الثاني) والتي تعد من أكثر الجرائم شيوعا عرفها المجتمع الجزائري في نطاق شبكات التواصل الاجتماعي .

المطلب الأول

جرائم السب والقذف

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي تمثل بيئة خصبة للاعتداء على الأشخاص، إذ يساء استخدام هده الشبكات في اغلب الأحيان للنيل من شرف الإنسان أو كرامته أو اعتباره، فجرائم السب والقذف هي من أكثر الجرائم التي تشكل مساسا بالحياة الخاصة الإنسان، وهذا ما يتوجب علينا توضيحه وفقا للمفاهيم المتعلقة بجريمة السب (الفرع الأول) والمفاهيم المتعلقة بجريمة القذف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة السب

السب هو الاعتداء على كرامة الغير أو خدش شرفه أو اعتباره [1]، ولو في معرض شك واستفهام من دون بيان مادة معينة[2]، وهو الإيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه، والذم، والتحقير للمجني عليه

[1] محمد صبحي النحم , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , القسم الخاص, ديوان المطبوعات الجامعية , 2000 , ص 104 .

[2] محمد امين الشوابكة , , **محمد أمين احمد شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ,عمان الأردن 2004 ص30 .

عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتعتبر خدشا لاعتباره [1]. وفي هدا الصدد نصت المادة 297 من ق.ع على :" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ".

من الملاحظ في هده المادة أن المشرع الجزائري جرم السب دفاعا عن الأفراد الذين تم المساس بشرفهم واعتبارهم، على الرغم من أنها جريمة تقليدية عكس ما نحن في صدد توضيحه لجريمة السب كاعتداء يتم على شبكات التواصل الاجتماعي وبالتالي فان النصوص التجريمية التقليدية قد تتلاءم إلى حد ما مع الجرائم المستحدثة التي تمس الحياة الخاصة للأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي .

ولقد اقر المشرع الجزائري ركنين لجريمة السب، أولها التعبير المشين والبذيء الذي يكفي أن ينطوي التعبير على العنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل "سارق، فاسق، مجرم، سكير ..." وقد يكون السب إما بالكلمات التي يفهم منها أنها تحط من قدر الإنسان، أو أن يكون السب عن طريق الحركات فتكون كل حركة من شانها أن تصيب الإنسان في كرامته أو سمعته [2]، كما لسب وسائل تعبيرية قد تكون بالقول الشفوي أو الكتابة، وقد تكون هده الأخيرة مطبوعة أو مخطوطة كما يدخل في نطاقها الرموز والرسوم والصور (بالأخص الرسوم الكاريكاتورية)[3],أما الركن الثاني فهو العلنية، وتتحقق العلنية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية والبصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[4]، مما يستنتج من دالك أن السب على شبكات التواصل الاجتماعي مجرم قانونا.

ويعاقب على جريمة السب في قانون العقوبات بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان السب موجه إلى شخص أو أشخاص بسبب انتمائهم أو مجموعتهم العرقية أو الدينية ، وإذا كان السب موجه إلى فرد أو عدة افراد بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبذات الغرامة .

[1] اشرف بن عبد الله ضويحي , **المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي** , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية, قسم السياسة الشرعية , المعهد العالي للقضاء , السعودية 1428 , 1429 . ص 198 .

[2] علي محمد جعفر , **قانون العقوبات القسم الخاص** , المؤسسة الجامعية لدراسات ,الاردن 2006 ,ص 259 .

[3] نبيل صقر , **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري** , دار الهدى , الجزائر 2007 , ص 97 .

[4] أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** , الجزء الأول , الطبعة السابعة , دار هومة,الجزائر 2007 , ص 218 ـ 220 .

الفرع الثاني : جريمة القذف

القذف هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض شك واستفهام، من شانها أن تنال من شرفه أو كرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أو لا [1].

و في هدا الصدد نصت المادة 296 من ق.ع[2] على :" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هدا الادعاء أو ذالك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذالك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة . "

وفي ذات السياق نصت المادة 144 مكرر من ق.ع على الإساءة لرئيس الجمهورية بعبارات الاهانة أو السب أو القذف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وكذا نص المادة 146 من ق .ع اهانة ضد البرلمان أو احد غرفتيه أو جهات قضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية .

من الملاحظ في هده المواد أن المشرع الجزائري جرم القذف في قانون العقوبات دفاعا وحماية للأشخاص كما يتضح مما تقدم أن الجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي في طبيعتها هي ذات الجريمة المؤثمة قانونا،وبالتالي أن النصوص التجريمية للجرائم التقليدية التي تطبق على الجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت يجب أن يكون مؤداه ملائمة تلك النصوص للجرائم المستحدثة .

كما اقر المشرع الجزائري لقيام جريمة القذف ثلاث أركان، أولها الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير[3]، كما يجب أن يكون موضوع القذف يشمل واقعة محددة بأمر ايجابي أو سلبي يتصور حدوثه و يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا، كما يجب ان يكون شان

[1] على جبار الحسيناوي , **جرائم الحاسوب والانترنت** , دار النشر اليازوري , عمان الاردن , 2009, ص 94 .

[2] القانون 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي , **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** , د ط ,دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية 2002 , ص 282 .

الواقعة ان تسبب لضحية احتقارا عند أهل وطنه [1]،ويتحقق الركن الثاني بالعلنية ففي نص المادة 296 من ق. ع في بداية الأمر ذكر الناشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشطر الأخير ليستدرك الفراغ بطريقة غير مباشرة إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء وإعادة نشره [2]، أما الركن الثالث فهو القصد الجنائي .

في حين يعاقب القانون الجزائري على جريمة القذف بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان القذف موجه للأفراد ، أما إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر لانتماءاتهم الدينية أو العرقية أو المذهبية بالحبس من شهر إلى سنة وبذات الغرامة .

المطلب الثاني

جرائم الابتزاز والتشهير

تبرز خطورة التهديد المعلوماتي للحياة الخاصة بشكل أساسي في إساءة استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي، فنظرا لعدم وجود حماية فاعلة للمعلومات تظهر اخطر الجرائم مساسا بالحياة الخاصة كجرائم الابتزاز(الفرع الأول) والتشهير (الفرع الثاني) وعلى هذا ارتأينا إبراز المفاهيم المتعلقة بهده الجرائم .

الفرع الأول :جريمة الابتزاز

لقد أصبح الابتزاز الالكتروني ظاهرة خطيرة، إذ يقوم الجاني بالتلاعب بمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، فالابتزاز هو جريمة سلوكية غير أخلاقية ,يقوم فيها الجاني بقهر ضحيته وسلب إرادتها والتحكم فيها لتنفيذ مطالبه ورغباته عن طريق التهديد الدائم والمستمر، أي هو استغلال الطرف الاخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بالتسجيلات الالكترونية للتهديد بها [3]، ,أي أن هذه الجريمة ما هي إلا مقدمة من اجل جرائم أخرى مثل الاعتداء على الصورة، الاعتداء على المراسلات،

[1] نبيل صقر , المرجع السابق , ص 98 .

[2] أحسن بو سقيعة ,المرجع السابق , ص 195 ـ 200 .

[3] سمان جويدة و مردف إيمان , **الابتزاز الالكتروني للفتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعي** ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تكنولوجيا الاتصال الجديدة , قسم علوم الإعلام والاتصال , كلية العلوم الإنسانية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 2017 , ص 20 .

التشهير ... فتقع هده الجرائم تحت سيطرة الجاني مستغلا بذالك ضعف وخوف الضحية من الفضيحة فلا يضع سقفا لمطالبه ولا شهواته التي تزداد دوما مع مرور الوقت[1].

وتقوم جريمة الابتزاز الالكتروني على إرسال رسالة تهديد ووعيد من قبل المبتز لضحية، حيث أن الضغط على إرادة الإنسان وتخويفه بنشر معلوماته السرية التي تحصل عليها وانه سيلحقه ضرر جسيم جراء نشر مثل هده الأسرار الخاصة وإرغام الضحية بتنفيذ ما يريد سواء مال او فعل خادش للحياء أو الشرف أو ارتكاب جريمة ...[2]

وترتبط جريمة الابتزاز بجرائم الكترونية أخرى، في حين نرى أن هده الجرائم تصطدم بشكل مباشر مع حقيقة أن اغلب الضحايا الذين يقعون فيها لا يملكون سبل مواجهة هده الجريمة وهدا الاعتداء الالكتروني في ضل غياب ثقافة التبليغ من جهة وجهلهم بالقوانين والجزاءات المقررة لهده الجريمة، وهذا ما تطلعنا إلى توضيحه في الإحصائيات التي تبرز نسبة القضايا الماسة بحرية الحياة الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي على مستوى ولاية ورقلة[3]، حيث أثبتت الدراسة أن قلة القضايا المتعلقة بالجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي ما هي إلا قلة وعي لدى الموطن بخطورة هده الجرائم ومدى استفحالها في المجتمع، إضافة إلى ذالك عدم القدرة على مواكبة التعامل مع التقنيات والبرامج الحديثة المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي، ومع زيادة هده الجرائم بشكل ملفت للانتباه بين سنة 2015 إلى سنة 2017 أصبح الأمر يثير القلق مما يتوجب على الجهات المعنية توعية الأفراد على الانتهاكات في العالم الرقمي، كما نلاحظ أن اغلب مرتكبي جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ذكورا[4] يغلب عليهم فئة الشباب أو الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة إلى 25 سنة[5] وذالك راجع إلى ميول شخصية و عوامل اجتماعية وبيئية التي أثرت في ذالك، والمثير للقلق أيضا أن المصالح الأمنية المكلفة بمكافحة الجرائم الالكترونية في الجزائر أثبتت أن 80 بالمائة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص تمت

---

[1] لم تعد مواقع التواصل الاجتماعي فضاء لتواصل وتبادل المعلومات , بل أصبحت تشكل خطرا في المجتمع الجزائري , فقد سجلت الجزائر أكثر من 500 قضية في 2016 متعلقة بالجرائم الالكترونية للحالات التي تم تبليغ عنها , في حين رفضت العديد من الحالات إيداع شكوى لدى مصالح الامن بحجة اعتبارات اجتماعية وثقافية , تمت معالجة 385 قضية للجرائم الالكترونية تعلقت اغلبها بالمساومة والابتزاز والتشهير واستغلال البيانات الشخصية والتواصل بها مع الآخرين . **المرصد الوطني للإحصاء** : www.marsadz.com 30 : 12 بتاريخ 26 . 03 . 2018 .

[2] سامي مرزوق نجاء المطيري , **المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني** , مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون , كلية العدالة الجنائية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض 2015 , ص37 .

[3] الملحق رقم (1) ص 65 .

[4] الملحق رقم (2) ص 66.

[5] الملحق رقم (3) ص 67.

عن طريق "الفيس بوك " تعرض خلالها الأشخاص إلى عمليات ابتزاز وتهديد بنشر الصور اغلبها مفبركة.

الفرع الثاني : جريمة التشهير

مصطلح التشهير مأخوذ من "شهره" ويقصد بذالك أعلنه وأذاع عنه السوء والأصل في تشهير الناس ببعضهم البعض بذكر عيوبهم ومثالبهم والتنقص منهم، إذا كان المشهر به بريئا مما يشاع عنه ويقال فيه[1].

أصبح التشهير على شبكات التواصل الاجتماعي من الأفعال المواكبة لتكنولوجيا لبعض الأشخاص، إذ يقوم على فضح الأشخاص على الملا مما يسبب لهم منقصة، ويجعل الناس ينفضون من حوله لزعزعة ثقتهم به، فتشيع لدى الطرف الأخر رغبة الانتقام في حين نجد أن سبب ذالك كله شيء تافه إما لتحقيق مصلحة معينة أو مجرد عبث يقوم به الجاني [2].

تتزايد حوادث التشهير على شبكات التواصل الاجتماعي بشكل مثير للقلق، فلقد وجد ضعفاء النفوس متنفسا لأحقادهم في ظل غياب ضوابط نظامية وجهات مسؤولة تتحكم في الظاهرة [3].

كما يتميز التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي بنوعين :

أ- التشهير المذموم : كان يشهر بشخص ما من خلال نشر أسرار حياته و أدق الأمور المتعلقة بسمعته وشرفه وكرامته على صفحات التواصل الاجتماعي .

ب- التشهير المحمود : ويتمثل في التشهير بأصحاب الآراء المنحرفة والسلوك السيئ، وذالك لكشف حقيقتهم وتحذير الناس منهم على صفحات التواصل الاجتماعي .[4]

كما اقر المشرع الجزائري في المادة 371 من ق.ع ارتكاب جريمة التهديد بالتشهير، كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بالإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع

[1] محمد نصر محمد , المرجع السابق , ص 43 .

[2] اشرف بن عبد الله الضويحي , المرجع السابق , ص 199 .

[3] علي جبار الحسيناوي , المرجع السابق , ص 94 .

[4] اشرف بن عبد الله الضويحي , المرجع السابق , ص: 199 .

أو على المحررات عقود أو مستندات، وفي الأغلب ما ترتبط جريمة التشهير بجريمة الابتزاز ,جريمة الاعتداء على الصورة و جريمة الاهانة وهو ذات الأمر الذي اشرنا له في جريمة الابتزاز .

ومن الملاحظ أن جريمة التشهير من الجرائم التي تسللت إلى رواد شبكات التواصل الاجتماعي، ناهيك عن ارتباطها بجرائم أخرى، الأمر الذي أصبح يشكل انتهاكا على الحياة الخاصة ويثير قلقا لدى مستخدمي هده الشبكات في ظل غياب ضوابط نظامية، أين وجد الجناة متنفسا لأحقادهم ومرتعا لشهواتهم المريضة دون رادع أو خوف .

المبحث الثاني

الاعتداء على الحق في الصورة وانتحال الهوية

تعكس الصورة شخصية الإنسان وانفعالاته ولهدا كان من الطبيعي أن يرد عليها الحق، فلقد ارتبط هذا الحق بالحياة الخاصة للإنسان، ولكن في ظل هذه المتغيرات في مجال المعلوماتية تضاعفت الاعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد، حتى وصلت إلى حد المساس بالحق في الصورة والاعتداء عليه، أو القيام على مبدأ الاستغلال والتخفي للقيام بعمليات غير مشروعة وتسمى هذه الجريمة بانتحال الهوية وهدا ما سنوضحه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الاعتداء على الحق في الصورة

المطلب الثاني : انتحال الهوية

المطلب الأول

الاعتداء على الحق في الصورة

إن التقاط الصور ونقلها يعد انتهاكا يمس الحق في الحياة الخاصة، لان صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون ادن صاحبها ونقلها عبر الشبكة المعلوماتية إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة، إما بنشرها بشكل دون رضا صاحبها (الفرع الأول) وإما بإنتاجها بشكل يسيء لشخص(الفرع الثاني) أو المساس بها ببرمجيات وتقنيات حديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نشر الصورة دون رضا صاحبها

يعتبر الاعتداء على الحق في الصورة اعتداءا على الحياة الخاصة، لان الحق في الصورة حق يستأثر به، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء على صورة الشخص أما عن طريق التصوير أو عن طريق النشر بدون رضاه، فالصورة كالاعتداء الضوئي على جسم الإنسان,تشير إلى شخصية صاحبها كما أشار إليها علم البصريات إنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على

عدسة أو مرآة [93]، في حين نرى الدور الكبير الذي تمثله شبكات التواصل الاجتماعي في نشر والبث الصور على صفحاتها، والسماح لمستخدميها بإرسال وتبادل صورهم الخاصة مع الآخرين [94].

فنشر الصورة بدون ادن أو موافقة صاحبها يمثل اعتداءا صارخا على الحياة الخاصة للإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر من ق.ع على أن كل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص أو وضع صورة الشخص في متناول الجمهور أو الغير دون إذن صاحبها يشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة (السلوك الإجرامي للجريمة)، أي انه يجوز له الاعتراض على الصورة عند التقاطها أو عند نشرها [95]، ذالك أن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية فكل مساس به أو اعتداء على هدا الحق يعد انتهاكا و اعتداءا للحياة الخاصة باعتبار أن الاعتداء على الصورة اخطر أنواع الاعتداء على الحياة الخاصة [96].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في ذالك على معيار الموضوعي للمكان في الاعتداء على الصورة " متى كان الشخص في مكان خاص " لان المكان الذي يكون فيه الشخص يتعلق بإرادته في التخفي عن أنظار العالم أم لا[97]، ويتحقق الاعتداء على الصورة بإحدى الأفعال المرتكبة ولكن الاعتداء على الصورة عن طريق النشر يقوم على عدم الرضا بالنشر اي دون موافقة الشخص، ونشر الصورة بطريقة تشوه حقيقة الشخصية ونشرها في شبكات التواصل الاجتماعي [98].

أما النقل يتحقق بتمكين شخص آخر من الاطلاع على الصورة التي اكتسبها مثل : إرسال صورة من احد حسابات شبكات التواصل الاجتماعي لشخص إلى حساب شخص آخر بغرض الإضرار به (التشهير أو الابتزاز أو ...) [99]، فنقل الصورة من اجل نشرها يشكل خطرا كبيرا على حياة الشخص، لان

---

[93] شنة زواوي , **الحماية القانونية لحق الشخص في صورته** , دفاتر السياسة والقانون , العدد 13 جوان 2015 ,ص: 362 .

[94] علاء الدين عبد الله الخصاونة , بشار طلال المومني : المرجع السابق , ص227 .

[95] مها يوسف خصاونة , **المسؤولية المدنية لصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة** , كلية القانون, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية , المجلد 12 , العدد 2 ديسمبر 2015 , ص 177 .

[96] تومي فضيلة , **إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق** , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية , العدد 30 ديسمبر 2017 , ص 43 .

[97] نويزي عبد العزيز , **الحماية الجزائية للحياة الخاصة** , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة , 2010 2011, ص 132 .

[98] شميشم رشيد , **الحق في الصورة** , كلية الحقوق, مجلة البحوث والدراسات العلمية , جامعة المدية, العدد الثالث , ديسمبر 2009 ,ص 18 .

[99] شنة الزواوي : المرجع السابق , ص 363 .

هدا النشر سيقوم على تشويه شخصيته كتغيير ملامحها مثلا أو انه قد يستغل شخصيته لأغراض دعائية أو تجارية [100].

الفرع ثاني: إنتاج الصورة

أضاف المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع صورا أخرى للاعتداء على الصورة وهي الاحتفاظ أو وضع أو سماح بوضع الصورة في متناول الجمهور، فيقصد بالاحتفاظ استخدام الصورة لأغراض مشروعة أو غير مشروعة، فالصورة تحمل الرسوم الكاريكاتير بأنواعها والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية [101]، كما يقوم إنتاج الصورة عن طريق تجسيد صورة شخصية في شكل مادة منتجة سواء كانت مادية أو معنوية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة، وهدا التشويه يخلق انطباعا سيئا على الأشخاص .

إن الاعتداء على الصورة عن طريق الإنتاج يقوم على التزييف المادي لصورة وذالك عن طريق التقنيات الحديثة في التصوير لتغيير في الصورة، وهده العملية تسمى المونتاج كان يقوم شخص بتغيير ملامح شخص ووضع إضافات وخدوش تساهم في تغيير الصورة بشكل يسيء للفرد وإظهارها على أنها تعكس حقيقته، وقد يؤثر هدا التشويه على الضحية فيشكل لها زعزعة في استقرار حيتها كما يؤثر دالك على الجانب النفسي والاجتماعي و...، إن هده التشويهات تؤدي إلى خلق انطباعات خاطئة لدى الجمهور وخاصة إذا تعلق الأمر بشخصية عامة فيؤثر على حياتها السياسية والفكرية[102] .

الفرع الثالث: البرمجيات والتقنيات التي تمس بالصورة

يقوم هدا النوع من الاعتداء على استخدام برمجيات وتقنيات حديثة تمس بالحياة الخاصة الأفراد بشكل عام وتشكل اعتداءا على الحق في الصورة، فمن هذه التقنيات والبرمجيات المبتكرة يظهر نوع حديث في الاعتداء على الحق في الصورة عن طريق التعرف على الوجوه والتعرف على الصورة .

يتمثل الاعتداء في التعرف على الصورة إذ يقوم هذا الأسلوب معتمدا على التطبيقات والتقنيات الحديثة المتواجدة على مستوى شبكة الانترنت أو على الهواتف الذكية بغية التعرف على الصورة وعن المكان

---

[100] بوزيدي سليم و حميطوش الجيدة , **الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2015 2016 , ص 15 .

[101] أحسن بو سقيعة , المرجع السابق , ص 206 .

[102] شميشم رشيد , المرجع السابق , ص 11 .

الذي أخذت فيه والأشياء المحيطة بها[103]، فهده الأساليب والتقنيات المبتكرة والمعتمدة على الأجهزة الذكية أو على شبكات التواصل تسمح بالكشف عن البيانات والمعلومات المتعلقة بصاحب الصورة، وقد تتعلق هده البيانات والمعلومات بالمكان المتواجد فيه الشخص كالأماكن العامة أو معلومات تتعلق بتاريخ والساعة ونوعية آلة التصوير بأدق التفاصيل تسمح بالتعرف على الشخص، ومثل هده البرمجيات نجد iphoto من شركة Apple، فخصوصية الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي تكفل حقوقهم في التقرير بأنفسهم متى وكيف والى أين تصل المعلومات المتعلقة بخصوصياتهم إلى الآخرين من المستخدمين وبالأخص في مجال الصور,أي شخص أن يقرر كيفية استخدام الحق في صورته وفقا لاستعمالاته واستخداماته,وبما أن هدا الحق مرتبط بسرية الحياة الخاصة فان الاعتداء عليه يعد انتهاكا .[104]

أما التعرف على الوجوه فهو أسلوب يعتمد أيضا على التطبيقات والتقنيات الحديثة التي تتيحها شبكات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك (facebook) الذي أضاف هده التقنية سنة 2010، ويقوم هذا التعرف على الصور التي يضعها المستخدمين على حساباتهم على شبكات التواصل الاجتماعي ويشرع الموقع في تجميع الصور المتشابهة وأسماء الأصدقاء ومقارنتها مع الصور السابقة فيتشكل رابط بين الصورة والملف الشخصي للمستخدم ,الأمر الذي يشكل انتهاكا وتدخلا في الحياة الخاصة للأفراد بشكل عام ومساسا بالحق في الصورة بشكل خاص ففي اغلب الأحيان يضع المستخدمين صورا دون موافقة أصحابها وقد تكون مرفقة بمعلوماته الشخصية[105]، فهدا الاعتداء التقني على الحق الصورة يكون نتيجة سوء استخدام و استغلال شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني

انتحال الهوية

أصبح انتحال الهوية جريمة عصرية تقوم على مبدأ الاستغلال والتخفي للقيام بعمليات غير مشروعة وتقوم إما على استغلال هوية الشخص أو هوية موقع من اجل تحقيق أغراض ومصالح غالبا ما تكون

[103] رضا هميسي , التدخل في الحياة الخاصة في وسائل الإعلام الجديد , كتاب المؤتمر الدولي حول : الإعلام ورهان التنمية ,مختبر التواصل وتقنيات التعبير ,جامعة سيدي محمد بن عبد الله , فآس (المغرب),أيام 20 – 22 ابريل 2016 ,الناشر : عالم الكتب الحديث , اربد , ط 1 , 2016 , ص 23 .

[104] تومي فضيلة , المرجع السابق ,ص 44 .

[105] رضا هميسي , المرجع السابق , ص 24 .

الاستفادة منها بشكل مادي بطريقة ذكية تجعل من الصعب اكتشاف الفاعل، فمن هدا المنطلق توجب علينا توضيح الفرق بين انتحال هوية الأشخاص (الفرع الأول) وانتحال هوية المواقع(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : انتحال هوية الأفراد

إن تواجد الكثير من شبكات التواصل الاجتماعي تمكن المستخدمين من إخفاء شخصيتهم، ولا شك أن اغلب من يخفون شخصيتهم هدفهم غير نبيل، قد يكون ذالك خوفا من مسائلة نظامية أو خوفا من تصرف غير لائق يقومون به، فالأفعال المشينة يحرص غالبية الأشخاص على إخفائها[106].

تعتبر جرائم انتحال شخصية الآخرين من الجرائم القديمة إلا أن التنامي المتزايد لشبكة التواصل الاجتماعي أعطى المجرمين قدرة اكبر لجمع المعلومات الشخصية المطلوبة عن الضحية والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم فتنشر على شبكات التواصل الاجتماعي الكثير من الإعلانات المشبوهة التي تداعب الطمع الإنساني في محاولة للاستيلاء على معلومات من الضحية [107]، فمثلا إعلان عن جائزة فخمة يكسبها من يساهم بمبلغ رمزي لجهة خيرية والذي يتطلب بطبيعة الحال الإفصاح عن بعض المعلومات كالاسم والعنوان والاهم رقم بطاقة الائتمان لخصم المبلغ الرمزي للجهة الخيرة فمثل هدا الإعلان يقع ضحيته العديد من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي أو الانترنت بصفة عامة، ويمكن أن يؤدي انتحال الشخصية إلى الاستيلاء على الرصيد البنكي أو السحب من بطاقة الائتمان أو حتى الإساءة إلى الضحية [108].

الفرع الثاني:انتحال هوية المواقع

إن انتحال هوية المواقع أسلوب حديث نوعا ما إلا انه الأسلوب الأشد خطورة على خصوصيات الأفراد والأكثر صعوبة في اكتشافه التي يتم الاتصال بها من خلال نظم الاتصال، حيث يمكن بسهولة اختراق الحواجز الأمنية فتتم آنذاك عملية الانتحال عن طريق هجوم يشنه الجاني على الموقع لسيطرة عليه واستغلال بياناته ومن ثم يحوله كموقع خاص، وقد يحاول الجاني اختراق الموقع لأحد مقدمي الخدمة

[106] سامي علي حامد عياد , **الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت** , دار الفكر الجامعي ,2006 , ص 83 .

[107] نفس المرجع , ص, 84 .

[108] طارق الأحمدي الطبيلي , **الجرائم الالكترونية عبر الإعلام الكتروني** , الندوة العلمية في الإعلام الأمني الالكتروني , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية , 16 ماي 2015 , ص 4 .

المشهورين فيقوم بتركيب برنامج خاص على ذات الموقع فيؤدي ذالك إلى استغلال الأشخاص أو المستخدمين عن طريق كتابة أسمائهم أو بياناتهم ومعلوماتهم [109].

ويعد انتحال هوية المواقع تعديا صارخا على حقوق الأفراد وملكياتهم التي يحميها القانون، في حين يترتب عن هذه الجريمة أضرارا جسيمة تلحق بالأفراد، وتتفاوت هده الأضرار بنتيجة الأفعال، كما فقد تخلف هده الأفعال أضرارا معنوية مثل الاعتداء على شرف وسمعة الأفراد، وفي ذات الوقت قد تخلف أضرارا مادية كالاستغلال والاستيلاء الغير مشروع على ممتلكات و المقتنيات المادية للأشخاص [110].

[109] سامي علي حامد عياد , الرجع السابق , ص 84

[110] **الجرائم الأمنية لجرائم الانترنت** , www.eastlaws.com 11: 18 بتاريخ 22 .02 .2018 .

المبحث الثالث

الاطلاع على المراسلات و البيانات الشخصية

تزداد الجرائم تعقيدا وخطورة على شبكات التواصل الاجتماعي لاعتدائها على الحياة الخاصة للأفراد، في ظل التخفي خلف ستار حرية التعبير، فيقوم الجاني باستغلال بيانات ومعلومات الأفراد أسوء استغلال إذ قوم بتداول هده المعلومات والأسرار والمراسلات على شبكات التواصل والاعتداء عليها بالتنصت والتسجيل وعلى هذا سنقوم بتوضيح المفاهيم كتالي:

المطلب الأول : الاطلاع على المراسلات

المطلب الثاني : الاطلاع على البيانات الشخصية

المطلب الأول

إطلاع على المراسلات

يحاول ضعاف النفوس من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي الاعتداء على خصوصيات الأفراد والمستخدمين بشتى الطرق والوسائل المختلفة، فيقوم الجاني بالاطلاع على سرية المراسلات التي تقع بين الأشخاص (وهدا ما سنبرزه في الفرع الأول) أو بالاعتداء على أسرار الآخرين بالتنصت وتسجيل وحتى إفشاء الأسرار (وهذا ما سنبرزه في الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاطلاع على سرية المراسلات

إن الحق في سرية المراسلات يدخل أيضا في إطار حق الفرد في الخصوصية فالرسائل ايا كان نوعها تعتبر ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، وفي حالة الاطلاع عليها من [111] قبل الغير يعتبر ذالك انتهاكا لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاكا للحياة الخاصة، لان الرسالة قد تكون مستودعا لسر الإنسان وخصوصياته .

[111] نهلا عبد القادر المومني , المرجع السابق , ص 178

و من اخطر الجرائم التي تقع على الحياة الخاصة هي ما يتم تداوله من معلومات وأسرار ومراسلات على شبكات التواصل الاجتماعي فالاعتداء فيها يكون عن طريق الاطلاع التنصت والتسجيل، أو نقل لحديث صدر عن شخص أو مراسلة دون رضاه [112]، في حين نجد أن بعض مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي يعتدون على أسرار الآخرين، فيقومون إما بتنصت أو تسجيل مكالمات أو محادثات خاصة ونشرها على عامة الناس أو على مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي .

جاء في نص المادة 303 من ق.ع ,كل التقاط أو تسجيل أو نقل للمكالمات أو الأحاديث سواء كانت خاصة أو سرية بدون إذن صاحبها أو رضاه فهي تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص [113].

والحق في حماية الاتصالات والمراسلات من الاعتداء على سريتها يمتد ليشمل وسائل الاتصال الحديثة كلها التي قد تتم عن طريق النظام المعلوماتي، فالتنصت على المحادثات الخاصة التي تجري عبر شركة الانترنت أو الاطلاع على مضمون الرسائل الالكترونية التي يتم تبادلها عبر الشبكة أيضا سواء تم ذالك بالحصول على كلمة السر (password) الخاصة بالمستخدم ا و بالاعتراض على هده الرسائل والاطلاع على مضمونها، فان ذالك كله يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد الأمر الذي يستوجب العقاب والمساءلة القانونية [114]، كما راعى المشرع الجزائري سرية المراسلات في دستور 2016 في المادة 46 [115]بقولها : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة . لا يجوز بأي شكل المساس بهده الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم . حماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي حق اساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه . "

التنصت هو الاستماع سرا إلى كلام له صفة الخصوصية وهو اعم من التجسس لان التنصت يتم سرا وعلانية، اما التجسس فهو يتم سرا[116] .

و تأخذ المراسلات صورا عديدة للاعتداء وهدا ما لجأ إليه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية وهي فض وإتلاف المراسلات : لقد نصت المادة 303 من ق.ع على " كل من يفض أو يتلف

[112] محمد نصر محمد , المرجع السابق, ص 41 .

[113] دردوس مكي , **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ,الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية,قسنطينة 2005 ص 30.

[114] نهلا عبد القادر المومني : المرجع السابق , ص 178

[115] القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ,ج .ر العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ص 11 .

[116] اشرف بن عبد الله الضويحي : المرجع السابق , ص 204 .

رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذالك بسوء نية ..." ويتحقق فض المراسلات بفتحها من اجل قرأتها أو الاطلاع على مضمونها دون وجه حق، كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على الموظف أو عون الدولة أو المستخدم أو المندوب المكلف بالبريد اذا قام بفض المراسلات أو سهل ذالك بحكم ارتباطها بمهنته ويتحقق الإتلاف عن طريق إعدام المراسلات لعدم وصولها إلى صاحبها وهدا ما نصت عليه المادة 137 من ق.ع .

تخريب وفتح وتحويل المراسلات : لقد نصت المادة 137 من ق.ع على " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها ..." وهدا ما أكدته المادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يعد تخريب الرسالة نوعا من الإتلاف، أما الفتح فيكون بفض محتوى الرسالة أما التحويل فهو نوع من الإخفاء سواء بتسليمها لشخص أخر أو عرقلة وصولها .

لقد أخد المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة فالعبرة تكمن في طبيعة الواقعة أو المحادثة فالحماية القانونية تمتد لشمل كل حديث سري أو خاص ولو كان في مكان عام [117]، يتحقق انتهاك سرية المراسلات بفعل الإفشاء، وهو الاطلاع الغير مضمون على المراسلة وإفشاء مضمونها للغير[118] .

الفرع الثاني : جريمة إفشاء سر المراسلات

يتحقق انتهاك سرية المراسلات بفعل الإفشاء، وهو اطلاع الغير على مضمون المراسلة وإفشاء مضمونها لشخص آخر أو نشرها على العامة على شبكات التواصل الاجتماعي، كما يعد السر من أهم الآداب في الشريعة الإسلامية التي يجب على كل شخص المحافظة عليها مراعاة لخصوصيات الناس[119].

إن سرية المراسلات مصلحة هامة يجب أن يحرس الإنسان عليها ويحميها من اخطر الأمور المتواجدة على شبكة الانترنت وانتهاكا للحياة هي إفشاء السري من الأمور الخاصة [120]. فمحل هده الجريمة هي

[117] بن حيدة محمد , المرجع السابق , ص 210 .

[118] نفس المرجع , ص 208 .

[119] سليم جلاد , المرجع السابق , ص 118 .

[120] Esma Aimeur . Les Enjeux de la vie privée sur Internet. département d'informatique et de recherche opérationnel. Université Montréal Canada 17 03 2016 . p 22 .

معلومات ذات طبيعة سرية والتي يشترط فيها أن تكون إما أسرارا رسمية أو أسرارا متعلقة ببعض المهن المؤتمنة التي تفرض الثقة كمحور أساسي لها (كمهنة الطب أو المحاماة) واختلف الفقهاء حول مدى دخول الحياة الوظيفية في إطار الحياة الخاصة[121] فهي تختلف عن إفشاء البيانات الاسمية المتعلقة البيانات الشخصية، ومما نرى أن النصوص العقابية الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار لا تتماشى مع حماية البيانات الاسمية [122]. فيترجم ضمان الحياة الخاصة لهده الجريمة انعدام الرضا لشخص المعني بتلك المعطيات، فلقيام الجريمة يجب الاطلاع من الغير على المعلومات دون ترخيص من الشخص المعني بتلك المعلومات، ذالك أن غياب الرضا يعد شرطا ضروريا لقيام هده الجريمة [123].

المطلب الثاني

الاطلاع على البيانات الشخصية

قد لا ينحصر الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد على الانتهاكات التي تطال كيانهم المادي فقط، بل يصل الحد إلى الانتهاكات المتعلقة بمعالجة واستخدام ونقل البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة، فصور انتهاك الخصوصية في مجال البيانات الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي لا يتمتع بأمان كامل أو مطلق السرية، ومن هده الجرائم جريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها (الفرع الأول) وجريمة الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها

ويقصد بفعل الإفشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها لمعالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أخر أو جهة غير معنية، فجريمة إفشاء البيانات الشخصية يتطلب تحقيق نتيجة تتمثل بالمساس بالحياة الخاصة و شخصية الأفراد [124]، ومن المتصور أن حدوث هده الجريمة ناتج عن إهمال أو عدم احتياط، كما أن القانون العقوبات الجزائري أشار إلى هذه الأفعال في نص المادة 394 مكرر2 من ق.ع بقولها " يعاقب بالحبس ...كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي :... حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في

[121] صفية بشاتن , المرجع السابق , ص 723 .
[122] محمد امين شوابكة , المرجع السابق , ص 60 .
[123] نويزي عبد العزيز , المرجع السابق ,,ص 294 .
[124] بولين انطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص 404 .

هدا القسم ." نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها بطرق تؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد وتهدد استقرارهم، على الرغم من صعوبة التحكم في البيانات الشخصية إلا أنها تبقى عرضة للبحث ونبش فيها من قبل الآخرين[125]، فإفشاء مثل هده المعلومات قد تكشف تلقائيا شخصية الإنسان الطبيعية والنفسانية [126].

الفرع الثاني: جريمة الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية

لقد تم استخدام عدة مصطلحات لهده الجريمة منها مثلا تعبيرات التسجيل والحفظ الغير مشروع للبيانات واستخدام مصطلح المعالجة الغير مشروعة وغيرها، أما عن أفعال الجمع والتخزين بصفة غير مشروعة قد يكون مصدرها أساليب الحصول على البيانات الشخصية ذات طبيعة حساسة**[127]**، فالعديد من شبكات التواصل الاجتماعي تتيح للمستخدمين القيام بعدة مهام مثل نشر الصور والفيديوهات ونشر المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالمستخدم ذاته أو غيره من المستخدمين كما تتيح الاطلاع على هده البيانات و المعلومات بسهولة [128],ولعل من ابرز أفعال هده الجريمة التوصل بطرق غير مشروعة إلى ملفات وبيانات تخص الأشخاص، مراقبة أو التقاط رسائل أو حسابات تخص الأشخاص على شبكات التواصل الاجتماعي .

[125] رضا هميسي , المرجع السابق ,ص 19 .
[126] نعيم مغبغب , المرجع السابق , ص189 .
[127] بولين اطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص 393 .
[128] رضا هميسي , المرجع السابق , ص 20 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحماية القانونية و المسؤولية عن الاعتداء على الحياة الخاصة

أمام التقدم التكنولوجي، وغزو شبكة الانترنت لكافة مناحي الحياة ظهرت نوازع الشر لاستغلال هذا التقدم لتحقيق أغراض غير مشروعة، واستغلال شبكة الانترنت فحولوها إلى مسرح لارتكاب الجرائم، فهده المخالفات التي ترتكب عبر شبكة الانترنت تنشا المسؤولية لمقدمي خدمات الانترنت، وبما أن هذه الاعتداءات تنصب على الحياة الخاصة للأفراد وجب عنايتها بحماية خاصة ودرا جميع الاعتداءات، من هذا المنطلق يتوجب علينا توضيح المفاهيم المتعلقة بمسؤولية مقدمي خدمة الانترنت، والحماية القانونية للحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي للحد من الاعتداءات عليها وفقا للمباحث التالية :

المبحث الأول : آليات حماية الحياة الخاصة من الاعتداء

المبحث الثاني : النظام القانوني لمسؤولية مقدمي الخدمة ومتعهدي الإيواء

المبحث الاول

آليات حماية الحياة الخاصة من الاعتداء

رغم التدفق الكبير لخدمات الانترنت في دول العالم إلا انه لا توجد قوانين فعالة تحمي الحياة الخاصة لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي أو تحمي الحياة الخاصة من الجرائم الالكترونية بصفة عامة,فعملية حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية تحتاج إلى تضافر الجهود، كما تحتاج إلى وسائل و إجراءات تقنية للحد من الانتهاكات التي تقع عليها، فآليات الحماية قد تكون تقنية وتنظيمية (المطلب الأول) وقد تكون حماية وطنية ودولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الحماية التقنية والتنظيمية للحياة الخاصة من الاعتداء

تقوم التطبيقات التقنية للمعلومات والاتصالات على مستوى حماية الحياة الخاصة بتقنيات تعزيز الخصوصية وهي مجموعة من الأنظمة والتقنيات والاتصالات والمعلومات المتكاملة التي تحمي الخصوصية وسيتم توضيح ذالك في (الفرع الأول)، وهناك مجموعة من الوسائل التنظيمية لحماية الحياة الخاصة وسنوضح ذالك في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : وسائل التقنية للحماية الحياة الخاصة

في ظل النمو المتزايد في شبكة الانترنت الذي ظهرت فيع الاعتداءات على الحياة الخاصة كان لزاما على المتعاملين على هده الشبكة تعميم تقنيات تساعد على تامين وظائف الحماية والأمن وسرية المعلومات ومن هده التقنيات وسائل التشفير، وبرامج التي تؤمن الغفلية [129].

أولا : تقنية التشفير : إن التشفير كمصطلح في حد ذاته ليس حديث العهد ,بل الكتابة المشفرة والرموز كانت مند العصور القديمة، ولا يزال استعمال هدا المصطلح إلى حد الآن,فالتشفير المعلوماتي هو إمكانية

[129] بولين انطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص234 .

تخزين المعلومات الحساسة، أو نقلها بطريقة أمنة عبر الانترنت فلا يمكن قراءتها من أي شخص كان ما عدا الشخص المرسل له هده البيانات [130].

أما التشفير كتقنية فهي في مقدمة الوسائل التي تسعى لحماية وامن المعلومات على شبكة الانترنت، فتقنية التشفير لا تقتصر فقط على تأدية وظائف الحماية والسرية بل تتعدى لتشمل وظائف أخرى كالتحقق من هوية مطلق الرسائل الالكترونية والتأكد من سلامتها، فحين ثامن هده الوظائف يصبح هناك إمكانية تبادل البيانات الحساسة على شبكة الانترنت بطرق مشروعة[131].

ويعمل التشفير على خوارزميات أي دوال رياضية تستخدم لتشفير وفك التشفير، فهو يعمل مع كلمة السر من اجل تشفير العبارات والنصوص المقروءة، أما الأمن في البيانات المشفرة فهو يقوم على أمرين مهمين وهما قوة خوارزمية التشفير وسرية المفتاح وطوله .

كما يمكن تقسم أنواع التشفير إلى نوعين إحداها تقنية التشفير المماثل التي تستخدم الرمز السري ذاته في تشفير الرسائل وفي فك تشفيرها، بمعنى أن نظام الكتابة المشفرة يعمل بمفتاح خصوصي واحد يمتلكه كل مرسل رسالة ومتلقيها، أما النوع الثاني لتقنية التشفير وهو التشفير الغير مماثل حيث ظهرت هده التقنية في نهاية السبعينات وأثبتت نجاعتها في توفير امن الرسائل والبيانات الشخصية المتبادلة داخل الشبكات [132].

إن استخدام تقنيات التشفير دفعت ببعض التنظيمات القانونية إلى إبراز ذاتها في توفير الحماية والأمن لمستخدميها بين إخضاعها إلى إجراءات رقابية صارمة تصل إلى حد الحظر كليا وبين إباحتها كليا، فمثلا استعمال تقنية التشفير في كندا والولايات المتحدة الأمريكية هو حر في الداخل لا يخضع إلى أية قيود لكن تم تصنيف منتج التشفير في خانة الذخائر الحربية بحيث يتطلب تصديرها ترخيصا من سلطة الولاية و وكالة الأمن الوطنية، طبقا للقواعد الواردة في تنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة، أما في الدول الأوربية نجد دولتين في الاتحاد الأوروبي ترخص نظام التشفير وهما بلجيكا وفرنسا .

[130] بن سعيد صبرينة , المرجع السابق , ص206 .
[131] بولين انطونيوس أيوب , المرجع السابق 228 .
[132] نفس المرجع , ص 235 .

بعد أن استعرضنا إلى أي مدى يمكن لتقنية التشفير أن تفي بالحاجات الرئيسية للأمن والسرية في شبكة الانترنت، مقابل هدا هناك مخاوف عديدة إزاء إطلاق حرية استخدام أدوات التشفير إذا يمكن أن تهدد المصالح الأمنية لدول وتسهل الجريمة المنظمة .

ثانيا : تقنية الغفلية : غالبا ما تتوفر هده التقنية لدى موردو خدمات الاتصال على شبكة الانترنت، وهي تقوم بمسح جميع العناصر المعرفة باصحاب الرسائل الحقيقيين وارسالها إلى مقاصدها بعانوين مجهولة، تسمح هده التقنية بحماية الاتصالات في الشبكة بكل سرية وتجعلها مستترة، فعديد الاشخاص على شبكات التواصل الاجتماعي يقومون بحوارات ومداخلات تبقى موثقة ومحفوظة، بحيث يمكن لمن يشاء العثور على أسماء وعناوين ورسائل أشخاص بطريقة بحث بسيطة ففي هده الحالات تكون للغفلية منافع ايجابية عديدة تنصب مباشرة لحماية الحياة الخاصة للفرد لاسيما حقه في بان لا يتم المساس أو استغلال معلوماته الشخصية أو عائلته أو مسكنه أو بياناته دون رضاه وموافقته، فعلى الرغم من منافع أو ايجابيات هذه التقنية إلا أن هناك سلبيات خطيرة حينما يساء استعمالها فهي تسهل النشاطات الإجرامية على والغير المشروعة على شبكة الانترنت [133].

الفرع الثاني : الوسائل التنظيمية للحماية الحياة الخاصة

نظرا للمخاطر التي تواجه مستخدمي الشبكات على حياتهم الخاصة دفع يهم إلى عدم الثقة في هده الشبكات، فالواقع يتطلب وضع سياسة خاصة بشان الخصوصية على شبكات التواصل الاجتماعي أمر ضروري لإعادة بناء الثقة بين المستخدمين وشبكة الانترنت، و تكون الحماية التنظيمية عن طريق التنظيم الذاتي [134] .

التنظيم الذاتي : لم يعد الأفراد وحدهم يهتمون بالخصوصية بل وصل الاهتمام إلى قطاعات الأعمال وأصبحت تأخذ بموضوع الحياة الخاصة على محمل الجد وأحيانا كعامل خطير يهدد أعمالها.

فالتنظيم الذاتي هو وسيلة قانونية تقوم على وضع مدونات سلوك ملزمة لقطاع معين وفق رؤية هدا القطاع، فيلزم نفسه بما يخدمه، فهو مجموعة من القواعد والأعراف السلوكية المتكونة ضمن قطاعات مهنية وتجارية [135].

[133] بولين انطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص 245 .
[134] المرجع نفسه , ص 259 .
[135] بن سعيد صبرينة , المرجع السابق , ص 213 .

ولا بد لنا أن نفرق في استعمال التنظيم الذاتي بين الدول النامية والدول المتقدمة لان هناك ظروف خاصة وبيئات معينة قد تسمح بتطبيق النظام وقد لا تسمح بذالك فمثلا امريكا تترك مسالة المواصفات والمعايير التقنية التنظيم الذاتي، في حين لا يتوفر هدا الإطار لدول النامية[136].

إن النموذج الأمريكي لتعامل مع تقنية المعلومات دعا إلى تبني فكرة التنظيم الذاتي في حقول التجارة الإلكترونية ومعايير الخدمات التقنية وحماية البيانات وامن المعلومات وغيرها [137].

وللأسف الدول العربية لم تصل إلى تشريعات واضحة تضمن حماية خصوصية البيانات الرقمية عبر الشبكات في نظام التنظيم الذاتي، فمن نماذج التنظيم الذاتي على الصعيد العربي اعتمد عليه في العديد من الشركات "مكافي " في المشرق العربي كإحدى اكبر الشركات المتوفرة لأنظمة الأمن ألمعلوماتي وحماية خصوصية المعلومات[138] .

المطلب الثاني

الحماية الوطنية و الدولية للحياة الخاصة من الاعتداء

إن الحق في الحياة الخاصة للفرد هو حقه في الاحتفاظ بالأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته لهذا أصبحت الحياة الخاصة محل اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية، والتي أكدت على حماية الحياة الخاصة للأفراد من أخطار الاعتداء على شبكات التواصل الاجتماعي أو على البيانات الشخصية ،أي انه انصب على حماية هدا الحق ضد أي الاعتداء بغض النظر عن طبيعة هدا الاعتداء وتتعدد حماية هدا الحق بين حماية وطنية (الفرع الأول) وأخرى دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحماية الوطنية للحياة الخاصة من الاعتداء

إن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم جعلها عرضة لان تلوكها الألسنة، فيبقى دائما يلجئ للبحث عن الحماية لحقه في حياته الخاصة من كل انتهاك واعتداء.

[136] بارق منتظر عبد الوهاب لامي , **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية** , مذكرة لنيل شهادة المجستير في القانون العام ,كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط , الاردن , 2017 , ص 65 .
[137] بولين انطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص 262 .
[138] بولين انطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص 264 .

وعلى هذا لجئ المشرع الجزائري في محاولة إلي تجريم بعض الأفعال الماسة بالاعتداء على الحياة الخاصة في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر من قانون 06 ـ 23 تنص على انه : "يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت ذالك :

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه؛
2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة شخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها أو رضاه؛

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هده المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."

وفي المادة 303 مكرر 1 من ق.ع نصت على ما يلي : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق.ع ."

وطبقا لهده المواد فالمشرع الجزائري جرم الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة كالاعتداء على حق الشخص في الصورة، والاعتداء على سرية المراسلات أو مساس بها بطرق غير مشروعة على شبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة وعلى شبكة الانترنت بصفة عامة، أي أن كل شخص يمس بحرمة الحياة الخاصة لشخص أخر على شبكات التواصل الاجتماعي عن طريق التقاط صور وتسجيل مكالمات فانه يخضع لأحكام جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي تستوجب التعويض عن الضرر الماس بهذا الحق بحسب طبيعته القانونية، وبما أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لشخصية فان مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر[139] . وهدا ما قضت به الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية عندما قضت بالتعويض عملا بأحكام المادة 47 من ق. م كإحدى ضمانات

[139] بن حيدة محمد : المرجع السابق , ص 250 .

حماية الحياة الخاصة على نشر صورة الشخص دون موافقته الصريحة عن طريق الكتابة، لأنه بمثابة انتهاك لحق من الحقوق الملازمة لشخصية حيث قدر القضاة التعويض المستحق عن الفعل الضار[140].

ولقد واكب المشرع الجزائري القدر القليل في الحركة التشريعية لمكافحة الجرائم الالكترونية واستحدث نصوص تجريمية لقمع الاعتداء الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم09 -04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، نصت المادة 3 من ذات القانون "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات او التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هدا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية ."

كما جاء القانون 09 ـ 04 المتضمن القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، لتكريس إطار قانوني أكثر ملائمة وانسجام مع الخصوصية وخطورة الجرائم المتعلقة بها في البيئة الرقمية، كما كانت اغلب القواعد القانونية وقائية لرصد الاعتداءات.

في حين اقر المشرع الجزائري في الفضل الخامس من ذات القانون إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته وتنشيط عملية المراقبة والوقاية من الجرائم المعلوماتية .

ولقد سعت الجزائر إلى المصادقة على مشروع قانون متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات ذات طابع شخصي، فاستحداث مثل هده السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع شخصي، أمر في غاية الأهمية للحد من الفوضى التي سادت الأنظمة المعلوماتية والاستغلال الغير مشروع للمعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، فهده تعتبر خطوة ايجابية نحو حماية الحياة الخاصة للأفراد من الانتهاكات .

[140] مجلة المحكمة العليا, القرار رقم 575980 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا , العدد 02 2010 ص 159 .

الفرع الثاني : الحماية الدولية للحياة الخاصة من الاعتداء

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما بالحياة الخاصة فوجهت جهودها لمواجهة التقدم التكنولوجي وحماية الأفراد وحرياتهم من خطر الاعتداء عليها ,بدا بالإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 وقد تبلور في إطار حماية الحياة الخاصة من أخطار المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظم الكمبيوتر وبنوك المعلومات[141]، فظهرت هده الجهود في مؤتمرات متخصصة بمسائل حقوق الإنسان والمتعلقة بالخصوصية (مؤتمر استكهولم 1967، ومؤتمر طهران 1968) فكان لهده المؤتمرات أهمية بالغة في توجيه الاهتمام بمسائل حماية البيانات والخصوصية من مخاطر التقنية كما حظيت الحياة الخاصة بحماية مباشرة وصريحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ,نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : " لا ينبغي أن يتعرض احد لتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ". وقد أضيفت الحماية القانونية الرسمية على هذا بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على : " لا ينبغي أن يتعرض احد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته ". في هاذين النصين نرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي الحياة الخاصة من التدخل التعسفي فقط، وليس التدخل غير المشروع على الخصوصية[142]، أما في نظام الدول الأمريكية وجدت تدابير حماية الخصوصية ضمن أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (دخلت حيز النفاذ في 1978) في المادة 11 نصت على : " لا يجوز أن يتعرض احد لتدخل اعتباطي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته . لكل إنسان الحق في إن يحميه القانون من مثل ذالك التدخل أو تلك الاعتداءات. " نرى أن هده الأحكام تتشابه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتناولت محكمة البلدان الأمريكية العديد من القضايا التي تمس مسالة الخصوصية ومنها قضية تريستان دونوسو ضد باناما تبين للمحكمة آنذاك وجود انتهاك للخصوصية عندما نشر مسؤولون بالدولة تسجيلا لمحادثة خاصة سجلت من طرف خاص ونظرا لهده الطبيعة التدخلية التي تنطوي على التنصت على المكالمات .

[141] بولين انطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص 291 .

[142] توبى مندل ,اندرو بوديفات وآخرون , دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير , منظمة الامم المتحدة لتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) 2012 , ص 52

كما أن مسالة حماية البيانات الشخصية كانت موضع اهتمام مجلس أوروبا، وكان من نتائجها إصدار قرارات أولية بشان حماية خصوصية المعلومات اعتبارا من مطلع السبعينات [143]، وترفقت الجهود مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي كانت السباقة في وضع الأدلة الإرشادية دليل 1980، فوضع مجلس أوروبا اتفاقية عالمية بشان حماية البيانات من مخاطر المعالجة الآلية (اتفاقية 1981) ففي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فصاغت المادة 8 منها شروط تختلف عن تلك الموجودة في العهد الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصت على ما يلي : " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلة ومراسلاته . لا يجوز لسلطة العامة أن تتعرض لهدا الحق إلا وفقا للقانون ...أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم." واعتبر أن تكييف الحق في هده المادة أكثر ايجابية إذ يعتبر حقا في احترام خصوصية المرء وليس حق يستوجب الحماية من التدخلات . تناولت المحكمة الأوروبية مسالة التدخل في الخصوصية على أساس المصالح الخاصة في عدد من القضايا، كما أنها وضعت منهجية واضحة إلى حد ما لتطبيق القيود على التدخل في الخصوصية وخاصة تلك المتعلقة بالتنصت على المكالمات,و قررت المحكمة في عدد من أحكامها بان جمع المعلومات الشخصية ينطوي على قلق بشان الحياة الخاصة [144]، ونادت بعض الدول الأوروبية لتوقيع اتفاق فيما بينهما يسمح بملاحقة الجرائم على شبكات الانترنت 2001 في بودابست واعتمدت هده الاتفاقية معاهدة بودابست لمحاربة الإجرام على شبكات الانترنت [145].

أما عن الوطن العربي فرغم المبادرات تقنية المعلومات ورغم خطط العمل الإدارية والتقنية والقانونية وما أنجز من تشريعات في حقل التجارة الالكترونية (كما في الأردن صدر قانون المعاملات الالكترونية المؤقت لعام 2001) من إقرار عدد من القوانين لعدد من الدول العربية (كما في الأردن وتونس ودبي) ووضع مشاريع في بقيتها لهذا الغرض كما في مصر والبحرين ولبنان، إلا انه ليس ثمة قانون واحد عام لحماية البيانات الشخصية في الوطن العربي، كما انه ليس ثمة قانون واحد عام لحرية الوصول للمعلومات [146].

[143] بولين انطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص 192 .
[144] توبى مندل , اندرو بوديفات وآخرون , المرجع السابق , ص 57 .
[145] نعيم مغبغب , المرجع السابق , ص 221 .
[146] بولين انطونيوس ايوب , المرجع السابق , ص 358 .

المبحث الثاني

النظام القانوني لمسؤولية مقدمي الخدمة ومتعهدي الإيواء

قد تنشا المسؤولية الجنائية نتيجة إسناد فعل ما لشخص، فهي تقوم على كل من يرتكب جرائم الانترنت والحاسوب إذا كان يعلم ما بدر منه واتجهت إرادته إلى ذالك، في حين نرى ظهور فاعلين أساسيين لتكنولوجيا الجديدة وهم مزودي خدمة الانترنت ومتعهدي الإيواء لهم التزامات ومسؤوليات خاصة اتجاه شبكة الانترنت على اثر هذا سنوضح مسؤولية مقدمي الخدمة (المطلب الأول) ومسؤولية متعدي الإيواء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مسؤولية مقدمي الخدمة

إن طبيعة الخدمات التي يقدمها مقدمي الخدمة تجعلهم الأقدر على تحديد هوية مرتكب الجريمة المعلوماتية ومعرفة مضمون أي نشاط معلوماتي متداول على شبكة الانترنت، وإذا ما ثبت عدم مشروعية المضمون المحتوى فذالك سيؤثر على التزامات مقدمي الخدمة [147]، وسنوضح هذه المفاهيم اعتبارا بالتزام مقدمي الخدمة (الفرع الأول) وانعدام المسؤولية لمقدمي الخدمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التزام مقدمي الخدمة

مقدمي الخدمة هم أشخاص طبيعيون، أو اعتباريون الذين يعملون على توفير خدمات الاتصال للجمهور أي الوصول إلى شبكة الانترنت بوسائل تقنية، بمقتضى عقد توصيل الخدمة، ويلتزمون بالإبقاء على

[147] أمير فرج يوسف , المرجع السابق , ص 446 .

البيانات التي تمكن من التعرف على محرري المواقع والمدونين [148]، كما عرف المشرع الجزائري مقدمو الخدمات بأنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو أي نظام اتصال، أو أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات المعلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها [149] كما لها التزامات خاصة [150].وهدا ما جاء في نص المادة 1 و 2 من اتفاقية بودابست 2001 بشان جرائم الانترنت.

يتم ربط عقد شراكة متعلق بخدمة الانترنت بين العملاء والمشتركين يحدد حقوق والتزامات أطرافه، وهو مرتبط بمدة زمنية معينة، باعتبار المدة عنصر أساسي في الالتزامات العقدية، وهو من العقود المتجددة لأنه يعتمد على مبدأ التجديد التلقائي دون الحاجة إلى إجراءات تعاقدية جديدة، وعليه فان المشترك يبقى ملتزما به طالما لم يبد رغبته في ذالك [151].

الفرع الثاني : انعدام المسؤولية لمقدمي الخدمة

ولقد ظهر اتجاهان في مسؤولية مقدمي الخدمة وهما :

أ- الاتجاه القائل بعدم مسؤولية المزود أو الوسيط أو الخادم : أن مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون على الشبكة، وقول بتقرير المسؤولية يماثل القول بمساءلة مدير مكتب البريد والهواتف على مشروعية الخطابات التي تجري عبر الخطوط.

ب- الاتجاه القائل بتقرير مسؤولية مزود الخدمة : انقسم أنصار هدا الاتجاه إلى فريقين :

---

[148] خالد حامد مصطفى, **المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي** , مجلة الرؤى الاستراتجية , مارس 2013 , ص21 .

[149] القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 اوت في 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها , الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 05 اوت 2009 , ص 05 .

[150] نصت المادة 12 من قانون 09 . 04 على الالتزامات الخاصة بمقدمي الخدمة " الانترنت " ... التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة او غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها او جعل الدخول إليها غير ممكن . وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة لنظام العام والآداب العامة وأخبار المشتركين لديهم بوجودها .

[151] باسم السيد , **النظام القانوني لمزودي الخدمة** , مجلة جامعة البعث , المجلد 39 , العدد , 2017 ,ص 73 .

1) تقرير المسؤولية الجنائية طبقا لأحكام المسؤولية المفترضة : فالدور الذي يقوم به مزود الخدمة استنادا إلى مساهمته في عملية النشر وتحقيق العلنية ووضعها في متناول المستخدمين، الا أن المسؤولية المتتابعة في مجال النشر بالنسبة للمؤلف والناشر تقوم على أساس العلم المسبق بما تم إعلانه ونشره للآخرين، وهو ما يوجب التزام الناشر أو الرئيس التحرر بالمراقبة مما لا يتوفر بالنسبة لمزودي الخدمة خاصة عند قيامه بالربط حيث يقوم بتثبيت تلك المؤتمرات على جهازه الخادم وكل ما يصل لمزود الخدمة هي حزم البيانات المشفرة . وهو ما نصل معه إلى عدم قبول تطبيق أحكام المسؤولية لان مزودي الخدمة لا يملكون الوسائل الفنية والقانونية التي تمكنهم من مراقبة المضمون الذي ينشر ويتحرك على الشبكة .

2) تقرير المسؤولية طبقا للأحكام العامة للمسؤولية : لا يملك مزودي الخدمة وسائل فنية لمراقبة الصورة أو الكتابة ,بل يملك وسائل فنية لمنع الدخول إلى هده المواقع . أن المساهمة الجنائية لا تكون إلا بالأعمال السابقة والمعاصرة لسلوك الإجرامي ولا تكون بالأعمال اللاحقة، أما مزودي الخدمة فدورة يأتي لاحقا لارتكاب الجريمة التي تحقق بكامل عناصرها على الشبكة قبل أن يبدأ دور مزود الخدمة .

أن عدم اختصاص مزودي الخدمة بممارسة أي نوع من الرقابة التوجيهية على ما يتم نشره لما في ذالك من تعارض العديد من الضمانات الخاصة بحق المؤلف وحق الحياة الخاصة، ولا يمكن قبول قيامها بأي دور وقائي على الآخرين[152] .

[152] محمد نصر محمد , المرجع السابق , ص 79 80 .

المطلب الثاني

مسؤولية متعهدي الإيواء (المضيف)

يتولى متعهد الإيواء صفحات على مستوى شبكة الانترنت من اجل تامين المسافة على شبكة الانترنت لنشر المضامين التي قد تكون غير مشروعة ومضرة بالغير [153]، فتقوم مسؤولية متعهدي الإيواء والتي سنوضحها وفقا للفرع الثاني وسنبرز الالتزامات التي تقع على متعهد الإيواء في الفرع الأول .

الفرع الأول : التزم متعهدي الإيواء (المضيف)

يضع المضيف بمتناول المستعمل مساحة على ملقمه (serveur) بحيث يتمكن من نشر المضمون عبر الانترنت، فعلى كل مستخدم يرغب في نشر معلومات أن يلجا إلى المضيف الذي يتوجب عليه أن يراقب المضمون قبل تخزينه، وان يتحقق منه بعد نشره، ومن هنا فرضت الرقابة على المضيف الذي يعتبر مزود خدمة التخزين و إدارة المضامين التي تمكن مورد المضمون من إيصال المعلومات إلى الجمهور عبر شبكة الانترنت، فهو يضع تحت تصرف المشترك مساحة ويعطيه القدرة على معالجة المعلومات [154].

يلتزم متعهد الإيواء بتقديم كافة الخدمات المدرجة ضمن باقة الإيواء، وهي الباقة التي اختارها صاحب الموقع طالب الإيواء، وتقوم هده الخدمات على أساس تخصيص مساحة على القرص الصلب أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغب صاحب الموقع بنشرها على الشبكة الدولية [155]، كما يقوم بتزويد حساب

[153] ودين سلوم الحايك , **مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية** , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان 2009 , ص 41 .
[154] اودين سلوم الحايك , المرجع السابق , ص 43 .
[155] باسم السيد , المرجع السابق ,ص 72 .

خاص يتضمن مفتاح الدخول لتعريف به، وبتزويده ببرنامج خاص يمكنه بالاتصال بمتعهد الإيواء لإضافة أو حذف أو تغيير في المعلومات [156].

الفرع الثاني : تحقق المسؤولية لمتعهدي الإيواء (المضيف)

المضيف هو من يتولى إيواء صفحات معينة من الشبكة على حساب الخادم مقابل اجر معين على الشبكة حيث يقوم العميل وهو بمثابة المستأجر يقوم بتخزين المادة المنشورة والمادة المعلوماتية لكي يتمكن العميل من الوصول إليها في أي وقت دون أن يكون بإمكانه السيطرة على المعلومة أو المضمون قبل عرضه على الانترنت [157]، والمستضيف في القانون الفرنسي لا يملك الالتزام العام بالمراقبة، إلا انه يجب أن يبذل العناية الأزمة في التحري عند نشر المحتوى الغير قانوني [158].

من القرائن التي تدل على توفر علم المستضيف وضع معوقات تمنع السلطات من الوصول إلى الموقع[159].

المسائلة طبقا للأحكام العامة للمساهمة الجنائية : إذا كان عامل الإيواء يقوم باستضافة المعلومة أو مضمون المنشور على صفحاته دون أن يكون لديه أي سيطرة على المضمون، فسلطته على هذا الأخير وعلمه به يشبه مدى علم المؤجر بالجرائم التي يرتكبها المستأجر في العين المؤجرة وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية لعامل الإيواء بمجرد ثبوت عدم علم العامل الإيواء بالمضمون الغير المشروع، خاصة وان البيانات والمعلومات تتدفق بين أرجاء الشبكة بسرعة كبيرة، وهو ما يتضح بصورة واضحة في شبكات التواصل الاجتماعي .

---

[156] خالدة خالد الحمصي , **عقد الخدمة المعلوماتية** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,قسم القانون الخاص , كلية الحقوق , جامعة حلب 2015 , ص 55 .

[157] محمد نصر محمد , المرجع السابق , ص 85 .

[158] خالد حامد مصطفى , المرجع السابق , ص 40 .

[159] نفس المرجع , ص 39

أما بالنسبة لباقي الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي فإنها من الجرائم المستمرة التي يستمر ارتكابها باستمرار عرضها على الصفحات التواصل الاجتماعي[160].

أما إذا كان هذا التخاطب خاضع إلى الرقابة فانه يمكن إثارة مسؤولية الوسيط والدي قد يستخدم تقنيات مختلفة يمنع هدا النوع من المخاطبات، وخصوصا إذا ما تم إبلاغه عن تخاطبات غير مرغوب فيها، ولعل من أهم هده الإجراءات الوقائية استخدامهم لتقنية (bozofilter) والتي تتيح لك البقاء في غرف المحادثة والدردشة ومنع وصول الرسائل القديمة من أشخاص معينين، بحيث لا ترى أيا منها أو تطردها من هده الغرف [161].

[160] محمد نصر محمد , المرجع السابق , ص 86 87 .
[161] محمد أمين الشوابكة , المرجع السابق , ص 46 .

الخاتمة

الخاتمة :

تعد هده الدراسة حصيلة جهد متواضع بهدف الوقوف عند الانتهاكات التي تطال الحياة الخاصة للأفراد عبر شبكات التواصل الاجتماعي،هذه الشبكات التي حققت انتشارا واسعا وأصبحت مواقع لا غنى عنها للعديد من المستخدمين، وهذا ما أنتج أثاره السلبية على حياتهم الخاصة بممارسات غير مشروعة تتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة عن طريق نشرها أو نتاجها بأساليب تمس بسمعة الأفراد والنيل من كرامتهم و من اجل التشهير بهم أو ابتزازهم لأجل مقاصد مادية , وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين أفراد بحثا عن حماية قانونية تحفظ حقوقهم .

كما خلصت هده الدراسة لنتائج مختلفة ، وقدمت بعدها بعض الاقتراحات على النحو التالي :

- من الصعب تحقيق توافق الآراء في تحديد مفهوم معين للحياة الخاصة, ولكن من الواضح انه يحمل في جوهره مفهوما محددا لحق الفرد في عدم التعرض لتدخل الخارجي .
- إن التوتر القائم بين الحقوق والقدرة الفعلية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي على التحكم في بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية اثأر جدل كبير حول خصوصية الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي , حيث تركز هذا الجدل على عدم قدرة المستخدم على التحكم في بياناته الشخصية وتمكينه من أن يقرر كيفية استخدامها ومعالجتها .
- ظهور طائفة جرائم مستحدثة تمس حرمة الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي و تشكل انتهاكا صارخا على الحق في الخصوصية
- محاولة المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا بدا بالتعديل الدستوري سنة 2016 ثم استحدث قانون العقوبات 04 ـ 15 ومن ثم قانون 09 ـ 04 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

والتماسا للفائدة المرجوة من هذه الدراسة فإننا نخرج باقتراحات مفادها

- نشر الوعي والثقافة لدى مستخدمين شبكات التواصل الاجتماعي والعامة لمواكبة التعامل مع التقنيات والبرامج الحديثة , حتى لا يكونوا عرضة للانتهاكات .
- وضع آليات لحماية البيانات الشخصية والاسمية وتبنيها في إطار قانوني .
- استحداث المواد القانونية في قانون العقوبات اجل تأمين حماية فعالة للحياة الخاصة وحماية سرية البيانات والمعلومات الشخصية .

الملاحق

≈ تم وبحمد الله ≈

الملحق (1) :

أولا : عدد قضايا الاعتداء على الحياة الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي خلال ثلاث سنوات على مستوى ولاية ورقلة

السنوات	عدد القضايا
2015	02
2016	09
2017	24

جدول (1) يمثل عدد قضايا الاعتداء حسب السنوات

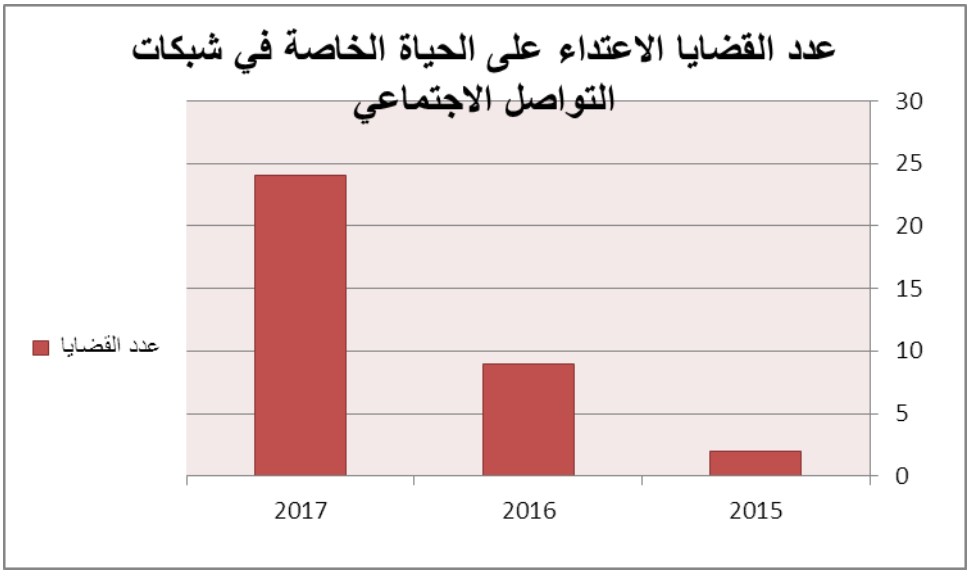

الشكل البياني (1): يمثل عدد القضايا حسب السنوات

قراءة وتفسير الجدول : يمثل الجدول عدد القضايا الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي حسب السنوات ، نرى تزايد ملحوظ لعدد قضايا الاعتداء من قضيتن في سنة 2015 إلى 09 قضايا في سنة 2016 ثم تزايد عدد القضايا إلى أن وصل إلى 24 قضية في سنة 2017 .

الملحق (2) :

ثانيا :جدول خاص بتوزيع القضايا حسب الجنس خلال ثلاث سنوات على مستوى ولاية ورقلة

السنوات	ذكور	إناث
2015	02	00
2016	08	01
2017	20	04
المجموع	30	05

جدول (2) يمثل عدد قضايا الاعتداء حسب الجنس

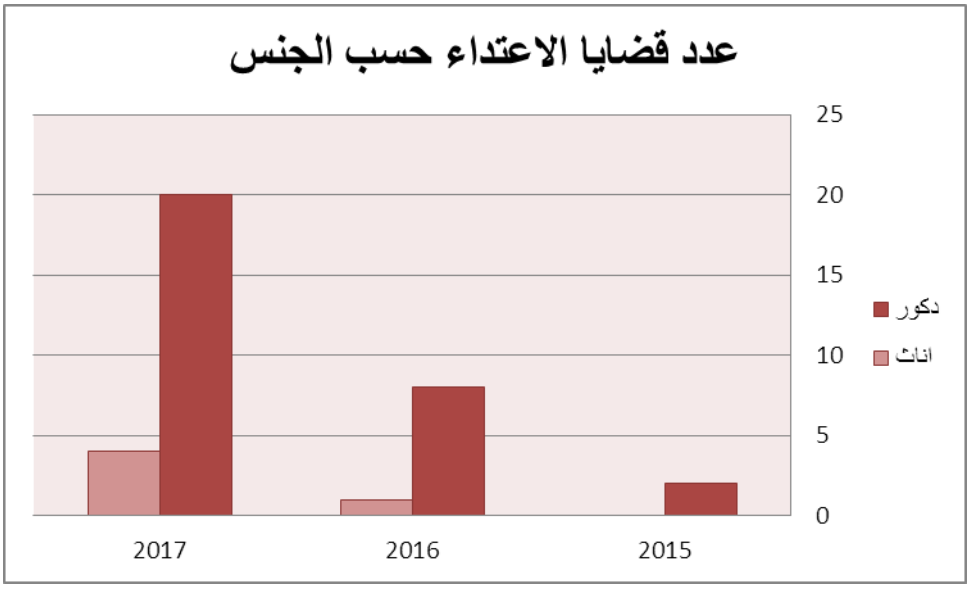

الشكل البياني (2): يمثل عدد القضايا حسب الجنس

قراءة وتفسير الجدول : يمثل الجدول عدد قضايا الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي حسب الجنس ، نرى هناك تمايز بين الذكور والإناث في عدد القضايا ، ففي سنة 2015

قضيتن ذكور في المقابل لا يوجد عدد قضايا إناث , أما في سنة 2016 نجد 08 قضايا ذكور مقابل قضية إناث , وفي سنة 2017 نجد 20 قضية ذكور مقابل 04 قضايا إناث .

الملحق (3):

ثالثا : توزيع قضايا الاعتداء حسب السن خلال ثلاث سنوات على مستوى ولاية ورقلة

السنوات	اقل من 18 سنة	من 18 سنة إلى 25 سنة	من 26 سنة إلى 35 سنة	اكثر من 35 سنة
2015	00	00	01	01
2016	00	01	04	04
2017	02	11	06	05
المجموع	02	12	11	10

جدول (3) يمثل عدد قضايا الاعتداء حسب السن خلال ثلاث سنوات

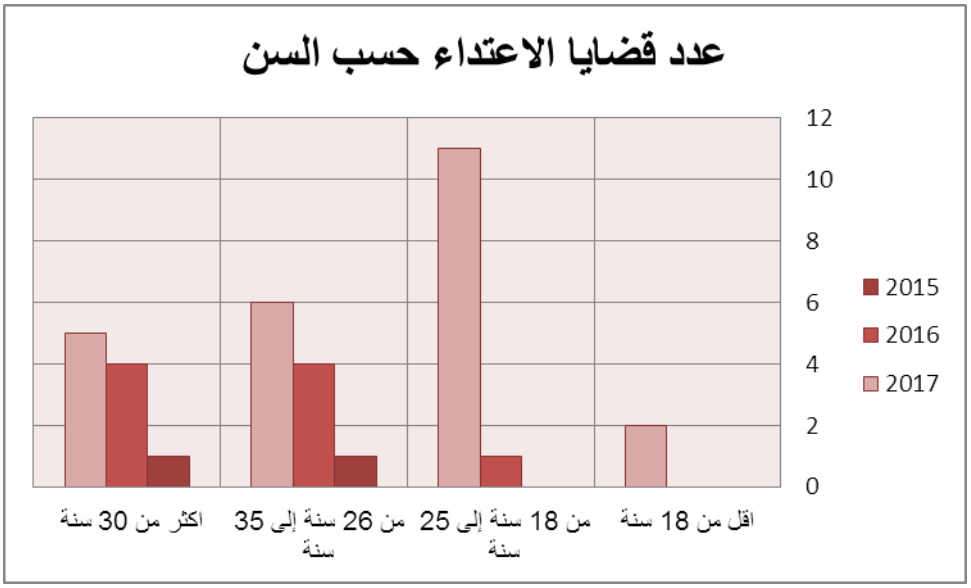

الشكل البياني (3): يمثل عدد القضايا حسب السن

قراءة وتفسير الجدول : يمثل الجدول عدد قضايا الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي حسب السن، نرى أن الأشخاص الذين هم عرضة للاعتداء في سنة 2015 تتراوح أعمارهم بين 26 سنة إلى 35 سنة و أكثر من 30 سنة بقضية واحدة أما في سنة 2016 نجد أن

ذات الفئة زادت عدد القضايا إلى 04 قضايا مقابل قضية واحدة في الفئة التي تتراوح أعمارهم من 18 سنة إلى 25 سنة، أما في سنة 2017 أصبح عدد القضايا للفئة التي تتراوح أعمارهم اقل من 18 سنة قضيتان والفئة التي تتراوح أعمارهم من 18 سنة إلى 25 سنة 12 قضية ، أما الفئة التي تتراوح أعمارهم بين 26 سنة إلى 35 سنة 11 قضية ، والفئة التي تتراوح أعمارهم أكثر من 35 سنة 10 قضايا .

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب

أ- الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة,الجزائر 2007 .
2. دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005.
3. عبد الرزاق احمد السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني** ,الجزء الثامن، دار الأحياء التراث العربي، بيروت 1964.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002 .
5. محمد صبحي النحم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 .
6. نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر 2007 .

ب- الكتب المتخصصة:

1. أمير فرج يوسف، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .
2. المحتسب، **دور مواقع التواصل الاجتماعي**، الطبعة الأولى، دار المحتسب لنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 2016 .
3. بولين انطونيوس أيوب، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.
4. عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر,**مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني**,الطبعة الأولى، دار الصفاء لنشر والتوزيع عمان 2015.
5. عبد الله بن عبد العزيز الموسى، **مقدمة في الحاسب والانترنت**، الطبعة السادسة، مكتبة المالك فهد لنشر، الرياض، 2010

6. عصام احمد البهجى، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية**، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 2005 .

7. علاء الدين محمد عفيفي، **الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي العالمية**، الطبعة الأولى,دار التعليم الجامعي ,الإسكندرية 2015 .

8. علي احمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس . لبنان ,2006 .

9. على جبار الحسيناوي، **جرائم الحاسوب والانترنت**، دار النشر اليازوري، عمان الأردن، 2009 .

10. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الجامعية لدراسات ,الأردن 2006

11. فهد عبد الله العبيد العازمي، **الإجراءات الجنائية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ,2016 .

12. محمد أمين احمد شوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ,عمان الأردن 2004 .

13. محمد نصر محمد : **المسؤولية الجنائية للانتهاك الخصوصية المعلوماتية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية لنشر والتوزيع ,جمهورية مصر 2016 .

14. نعيم مغبغب، **مخاطر المعلوماتية والانترنت**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .

15. نهلا عبد القادر المومني,**الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان الأردن 2008.

16. ودين سلوم الحايك، **مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2009 .

ثانيا : المقالات

1. أسامة غازي المدني، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام لدى الطلبة الجامعات،** مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس 2015.

2. حسن السوداني، **تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق** الخصوصية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 جوان 2014.

3. سوزان عدنان، **انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت،** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث 2013.

4. شميشم رشيد، **الحق في الصورة،** كلية الحقوق، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2009 .

5. شنة زواوي : **الحماية القانونية لحق الشخص في صورته،** مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 جوان 2015 .

6. خالد حامد مصطفى، **المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي،** مجلة الرؤى الاستراتجية، مارس 2013 .

7. فضيلة تومي، **إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق،** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30 ديسمبر 2017 .

8. فهد بن علي الطيار,شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على القيم لدى طلاب الجامعة، المجلة العربية لدراسات الامنية والتدريب، المجلد 31 العدد 61، الرياض 2014 .

9. مها يوسف خصاونة، **المسؤولية المدنية لصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة،** كلية القانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2 ديسمبر 2015.

ثالثا : البحوث الجامعية

أ- اطرواحات دكتوراه :

1. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ,2016 2017 .
2. بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 .2015
3. جيدور حاج بشير، **اثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسة، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 " 2017 .
4. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ,كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ,2011 2012.
5. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012 .
6. نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 2011 .

ب- مذكرات ماجستير :

1. اشرف بن عبد الله ضويحي : **المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، السعودية 1428، 1429 .
2. بارق منتظر عبد الوهاب لامي، **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ,كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط,الأردن 2017.
3. رصاع فتيحة، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 2012.
4. سامي مرزوق نجاء المطيري، **المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2015 .
5. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون تخصص حقوق الإنسان، كلية الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 2012 2013 .
6. خالدة خالد الحمصي، **عقد الخدمة المعلوماتية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب 2015 .
7. فيصل مساعد العنزي، **اثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 .

ت- مذكرات ماستر :

1. حفصة بقاري، اثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على القيم الأخلاقية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في تكنولوجيا الاتصال الجديدة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 2015 .
2. سمان جويدة و مردف إيمان، **الابتزاز الالكتروني للفتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعي** ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تكنولوجيا الاتصال الجديدة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 2017 .
3. كافي رميصاء، معمري قتادة، **استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تكنولوجيا الاتصال الحديثة .قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 2015 .

رابعا : الملتقيات

1. حسين نوارة :**آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الكترونيا**، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 29 مارس 2017 .
2. رضا هميسي، **التدخل في الحياة الخاصة في وسائل الإعلام الجديد**، كتاب المؤتمر الدولي حول : الإعلام ورهان التنمية ,مختبر التواصل وتقنيات التعبير ,جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فآس (المغرب),أيام 20 ـ 22 ابريل 2016 ,الناشر : عالم الكتب الحديث، اربد، ط 1، 2016.

خامسا : النصوص القانونية

- القانون رقم 16 . 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ,ج .ر العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .
- الأمر رقم 15. 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر العدد 40 المؤرخة في 30 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- القانون 14 . 04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج . ر العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري.
- القانون 12 . 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج . ر العدد 2 المؤرخة في 15 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام
- القانون 09 . 04 المؤرخ في 15 أوت 2015 ,ج. ر العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009 المتضمن القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- القانون 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات
- مجلة المحكمة العليا، القرار رقم 575980 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا العدد 02 لسنة 2010 .

سادسا : المراجع الأجنبية

- Danah boyd **social network sites public. Private .or what?** University of California – Berkeley school of information 2007 .
- Esma Aimeur . Les Enjeux de la vie privée sur Internet. département d'informatique et de recherche opérationnel. Université Montréal Canada 17 03 2016

سابعا : المواقع الالكترونية

- الفيس بوك "الفضاء الأزرق ": www.aljazera.net 03 : 20 ,بتاريخ 05 .04 .2018 .
- المرصد الوطني للإحصاء : www.marsadz.com 30 : 12 بتاريخ 26 .03 . 2018.
- الجرائم الأمنية لجرائم الانترنت: www.eastlaws.com 11: 18 بتاريخ 22 .02 .2018.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	i.
الشكر والتقدير	ii.
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ماهية الحياة الخاصة وشبكات التواصل الاجتماعي	06
المبحث الأول : ماهية الحياة الخاصة	07
المطلب الأول : مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة	07
الفرع الأول : حق الحياة الخاصة في التشريعات الدولية	08
الفرع الثاني : حق الحياة الخاصة في التشريع الجزائري	10
المطلب الثاني : الإطار القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة	12
الفرع الأول : التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة	13
الفرع الثاني : صور الحق في حرمة الحياة الخاصة	15
الفرع الثالث : الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة	17
المبحث الثاني : ماهية شبكات التواصل الاجتماعي	18
المطلب الأول : مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي	18
الفرع الأول : تعريف شبكات التواصل الاجتماعي	19
الفرع الثاني : أنواع شبكات التواصل الاجتماعي	20
المطلب الثاني : خصائص شبكات التواصل الاجتماعي	22
الفرع الأول : أهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي	22
الفرع الثاني :مزايا وعيوب شبكات التواصل الاجتماعي	23
الفصل الأول : صور الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي	27
المبحث الأول : الاعتداء على الشرف والاعتبار	28

المطلب الأول : جرائم السب والقذف	**28**
الفرع الأول : جريمة السب	**28**
الفرع الثاني : جريمة القذف	**29**
المطلب الثاني : جرائم الابتزاز والتشهير	**31**
الفرع الأول : جريمة الابتزاز	**31**
الفرع الثاني : جريمة التشهير	**32**
المبحث الثاني : الاعتداء على الحق في الصورة وانتحال الهوية	**34**
المطلب الأول: الاعتداء على الحق في الصورة	**34**
الفرع الأول : نشر الصورة دون رضا صاحبها	**34**
الفرع الثاني : إنتاج الصورة دون ادن صاحبها	**36**
الفرع الثالث : البرمجيات والتقنيات التي تمس بالصورة	**36**
المطلب الثاني : انتحال الهوية	**38**
الفرع الأول : انتحال هوية الأفراد	**38**
الفرع الثاني : انتحال هوية المواقع	**39**
المبحث الثالث : الاطلاع على المراسلات والبيانات الشخصية	**40**
المطلب الأول : الاطلاع على المراسلات	**40**
الفرع الأول : جريمة الاطلاع على المراسلات	**40**
الفرع الثاني : جريمة إفشاء سر المراسلات	**43**
المطلب الثاني : الاطلاع على البيانات الشخصية	**44**
الفرع الأول : جريمة الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها	**44**
الفرع الثاني : جريمة الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية	**45**
الفصل الثاني : الحماية القانونية والمسؤولية عن الاعتداء على الحياة الخاصة	**47**

المبحث الأول : آليات حماية الحياة الخاصة من الاعتداء	**48**
المطلب الأول : الحماية التقنية والتنظيمية للحياة الخاصة من الاعتداء	**48**
الفرع الأول : الوسائل التقنية لحماية الحياة الخاصة	**48**
الفرع الثاني : الوسائل التنظيمية لحماية الحياة الخاصة	**50**
المطلب الثاني : الحماية الوطنية والدولية للحياة الخاصة من الاعتداء	**51**
الفرع الأول : الحماية الوطنية للحياة الخاصة من الاعتداء	**52**
الفرع الثاني : الحماية الدولية للحياة الخاصة من الاعتداء	**54**
المبحث الثاني : النظام القانوني لمسؤولية مقدمي الخدمة ومتعهدي الإيواء	**56**
المطلب الأول : مسؤولية مقدمي الخدمة	**56**
الفرع الأول : التزام مقدمي الخدمة	**56**
الفرع الثاني : انعدام المسؤولية لمقدمي الخدمة	**57**
المطلب الثاني : مسؤولية متعهدي الإيواء (المضيف)	**58**
الفرع الأول : التزام متعهدي الإيواء (المضيف)	**59**
الفرع الثاني : تحقق المسؤولية لمتعهدي الايواء (المضيف)	**59**
الخاتمة	**62**
الملحق (1)	**65**
الملحق (2)	**66**
الملحق (3)	**67**
المراجع	**70**
الفهرس	**79**

ملخص الدراسة :

تعد الحياة الخاصة حق من الحقوق الأساسية للإنسان لارتباطها بكرامته وقيمه المادية والمعنوية, هذا الحق الذي أقرته التشريعات ووضعت له حماية قانونية , وفي ظل التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي أصبحت الحياة الخاصة مهددة بالخطر من جراء الممارسات الغير مشروعة التي تقع على البيانات الشخصية و خصوصية الأفراد مثل الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص ، ويزداد الأمر خطورة حينما يتعلق الاعتداء بالمساس بالحق في الصورة عن طريق نشر صور للأشخاص بشكل يسيء لهم فيتعرضون لجرائم أخرى تهدد حياتهم كالتشهير والابتزاز ، ومن هنا فقد حاول المشرع لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة وفقا للقوانين والاتفاقيات .

الكلمات المفتاحية : الحياة الخاصة , الخصوصية , شبكات التواصل الاجتماعي، انتهاك الخصوصية، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة .

Résumé de l'étude:

La vie personnelle est une droit fondamental de l'être humain lié à la dignité et des valeurs physiques et morales. Ce droit est approuvé par les lois législatives et les constitutions mondiales qui le mettre à la protection juridique, et compte tenu du développement dans le domaine technologique ,qui est devenue menacée par les pratiques illégales et illicites situé sur des données personnelles des la vie privée individus, comme les crimes qui touche l'honneur des personnalité des gent ca devient pire quand il est relatif à l'agression par l'affichage des photos de personnes qu'ils les exposes à d'autres crimes menacent leur vie par la diffamation et extorsion. Par ici tout le monde est mort Protection juridique de la vie privée conformément aux lois et conventions.

Mots-clés: vie privée, confidentialité, réseaux sociaux

Study Summary:

Private life is a fundamental human right because it is linked to its dignity and its material and moral values. This right has been legislated and legally protected. In the technological sphere, private life is threatened by illegal practices on personal data and the privacy of individuals Crimes against the honor and consideration of persons, and it becomes even more serious when the infringement of the right to the image by the publication of pictures of people in a manner that harms them and other life-threatening crimes such as defamation and blackmail, and therefore tried to legislate to provide protection The intention of the private lives according to the laws and conventions.

Key words: private life, privacy, social networks, privacy violation, abuse of the right to private life.